

كِتَابُ الْبُيُوعِ

كتاب البيوع

مسألة «٢٣٥»

إذا اختلف المتبايعان فقال المشتري: رأيتُه ثُمَّ / [٤٠ / أ] اشتريته، وقال البائع: بعثك قبل أن تراه، نُظِر: إن كان سمع من البائع أنه أقرَّ ببيع عبده مطلقاً فلا يلتفت إلى قوله بعد ذلك، وإن لم يُسمع منه أبداً إلا كذلك يكون مقرراً للمشتري بالبيع، ولكن وصل به ما يبطل إقراره فيخرج على القولين، ولو كان قال على عكس هذا، فقال البائع: قد رأيتُه، وقال المشتري: اشتريته وما رأيتُه، فالحكم فيه كما ذكرنا ولا فرق.

مسألة «٢٣٦»

إذا باع القَيِّمُ مالَ مراهقٍ، فبعد البيع أقام الصبي بينة على إقراره بالبلوغ قبل بيع القَيِّمِ.

قال الشيخ: يصح البيع؛ لأن بنفس البلوغ لا تزول ولاية القيم ما لم يُختبر.

فقيل: لو كان الصبي مختبراً قبله وجب أن يُفسخ البيع؟

قال: وإن كان كذلك ولكن لما لم يُظهره وقت البيع وسكت حتى باع القيم ماله، فهذا يوقع إشكالاً في حاله، والأصل بقاء الحجر عليه فلا يزول إلا باليقين.

مسألة «٢٣٧»

إذا وُكِّل عبده بأن يبيع نفسه من فلان جاز، وكذا إذا وُكِّل عبد غيره بأن يشتري نفسه من سيده بألف درهم، فاشتراه جاز.

مسألة «٢٣٨»

رجل باع عبده بألف درهم في ذمة المشتري فله حبس المبيع لاستيفاء الثمن، فلو استبدل بالألف منه ثوبًا فليس له حبس المبيع؛ لأنه ينقله إلى العين، وقد أبطل حقه من الحبس، إذ حقَّ الحبس لاستيفاء عين الثمن وهذا بدله.

مسألة «٢٣٩»

إذا أسلم عبدًا في كُرٍّ^(١) حنطة فأعتق المسلم إليه العبد قبل القبض، يبطل السَّلم بخلاف البيع، فإن الاستيفاء الحكمي يصح في البيع دون السَّلم كما لو أحاله برأس مال السلم لا يجوز، وهكذا في الصَّرف إذا تصارفا دراهم بدراهم^(٢)، أو دنانير بدنانير أو دراهم، ثم إن أحدهما أتلف تلك الدراهم أوهما جميعًا، كل واحد أتلف ما / [٤٠ / ب] اشتراه، فإن الصرف يبطل؛ لأنه استيفاء حكمي كالحالة^(٣) بهال الصرف لا يصح^(٤).

(١) والكُرُّ: كيلٌ معروف، والجمع: أكرار، مثل: قُفل أقال، وهو: ستون قفيزًا، والقفيز: ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف، فالكُرُّ على هذا الحساب: اثنا عشر وسَقًا.

(٢) وقعت في الأصل: «درهم بدرهم» ولو كان يقصد ذلك لقال: «درهما بدرهم»، والسياق يثبت صواب المُثبت.

(٣) والحالة: بالفتح وقد تكسر (الحالة): مشتقة من التحويل أو من الحول، وهي عند الفقهاء: نقلُ دين من ذمة إلى ذمة، واختلفوا هل هي في بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء؟ وقيل: هي عقد إرفاق المستقبل، ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه عند البعض، ويشترط أيضًا تماثل التقدين في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم، ومنهم من خصَّها بالتقدين ومنعها في الطعام؛ لأنها بيع طعام قبل أن يستوفي.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٣٩٢/٤)، «الروضة» (٢٤٣/٣).

مسألة «٢٤٠»

إذا قال: بعْتُكَ هذا الثوب بألف درهم إلى شهر بشرط خيار الثلاث، فقبل أن يفرغ هو قال المشتري: اشتريت، فإن ذلك لا يجوز ما لم يتم آخر حرف من كلامه، وعلى هذا لو قال: زَوَّجْتُكَ ابنتي على دراهم مؤجلة إلى شهر، فقبل أن يفرغ من آخر حرف من هذا الكلام قال ذلك: قبلت، فإن ذلك لا يصح، ولا ينعقد النكاح؛ لأنه في باب الإيجاب والاستيجاب كالبيع، ألا ترى أنه لو قال: بعْتُكَ هذا بألف؛ فقال: اشتريت بألف وخمس مائة لا ينعقد البيع^(١).

أَمَّا إذا وُكِّل وقال: بَعِّ هذا بألف درهم، فباع بألف وخمس مائة جاز، ولو وُكِّله بأن يزَوِّج ابنته بألف، فزوج بخمس مائة، فإن النكاح لا ينعقد، كذا قال الشيخ - رحمه الله -، بخلاف ما لو قالت للولي: زَوِّجني من فلان بألف فزَوِّج بخمس مائة، فإن النكاح ينعقد ولها مهر المثل.

مسألة «٢٤١»

إذا اشترى سقف بيت من خشب أو غيره ونظر إليه من تحته كما جرت العادة كان جائزاً، ثم إن اشترى لنقله نقله وإن اشترى مطلقاً كان جائزاً وله إقراره على ذلك الموضع.

مسألة «٢٤٢»

دَيْنُ التجارة يتعلق بالكسب على ظاهر المذهب، وفيه وجه آخر: أنه لا يتعلق به، ويتعلق المهر والنفقة بكسبه.

(١) المنقول عن فتاوى القفال في «الشرح الكبير» (١٤/٤) و «الروضة» (٨/٣)، و «المجموع» (٢٠٠/٩)، صحة البيع، ولذلك استغربه الرافعي، والذي في «الفتاوى» هنا يثبت عكس ما نقلوا عنه، والذي صححه القفال هنا يبيع الوكيل وليس الموكل، وقد نقل الرافعي الفتوى في موضع آخر (٤٠٩/٨) في كتاب الخلع.

مسألة «٢٤٣»

المأذون^(١) المدين إذا اكتسب بالوصية أو الهبة أو اللقطة هل يباع ذلك في دينه أم لا؟ على وجهين بناءً على مسألة المهايأة^(٢)، فإن لم يكن عليه دين، فهذه الأكساب هل يجوز أن يتصرف فيها؟ على وجهين.

مسألة «٢٤٤»

إذا اشترى طعامًا من صبرة^(٣) فبعث صبيًا ليستوفي ذلك من البائع، فكال البائع عليه وحمله الصبي إلى المشتري ينظر فيه إن كان الصبي / [٤١/ أ] يعقل عقلًا مثله، فجاء بذلك إلى المشتري حل له التصرف، وإن كان لا يعقل، لا يجوز، وكذا في باب السَّلَم إذا بعث صبيًا، وفي باب الهبة^(٤).

مسألة «٢٤٥»

إذا اشترى ثوبًا فصبغه وزادت قيمته ثم وجد به عيبًا لا يجوز له أن يرده؛ لأنه قبل الصبغ يصلح لما لا يصلح بعد الصبغ، وكذا لو اشترى صغيرًا فكبر ثم وجد به عيبًا لم يجز له الرَّدُّ بالعيب، وقد نصَّ في الصداق إذا أصدقها عبدًا صغيرًا فكبر ثم طلقها قبل الدخول أنه لا يرجع في نصفه^(٥)، والأصل: أن كل نقص منَع الرَّدُّ بالعيب منع الرجوع في الصداق^(٦).

(١) والمأذون: هو العبد الذي أُذِن له سيده في التجارة فهو (مأذون له)، والفقهاء يحذفون الصلة (له) تخفيفًا، فيقولون: العبد المأذون، كما قالوا: محجور بحذف الصلة، والأصل، محجور عليه لفهم المعنى.

(٢) المهايأة: من تهايا القوم: أي: جعلوا الكل واحد هيئة معلومة، والمراد: النوبة.

(٣) والصبرة: من الطعام جمعها صُبْر، مثل غُرْفَة غُرْف، قال ابن دريد: اشترت الشيء صبرة أي: بلا كيل ولا وزن.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٤/ ١٦)، «الروضة» (٣/ ١٠)، «المجموع» (٩/ ١٨٤).

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦/ ١٦١).

(٦) انظر: «الروضة» (٣/ ١٤٤)، «الشرح الكبير» (٤/ ٢٥٩)، «المجموع» (١١/ ٤٦٤).

مسألة «٢٤٦»

إذا اشترى عبداً قبل الرؤية وقلنا: يجوز فأعتقه.

قال الشيخ: وجب أن لا ينفذ العتق؛ لأنه لو نفذ أدى إلى انبرام العقد، ولا يجوز انبرام العقد في الغائب، قيل: وكذا لو وقفه قبل الرؤية لم يجوز، ويفارق خيار المكان^(١) وخيار الشرط إذا أعتق أو وقف؛ لأن الإجازة في تلك الحال بأن يقول: أجزتُ العقد.

مسألة «٢٤٧»

إذا اشترى ثوباً فصبغه، ثم أراد بيعه مُرابحة^(٢)، وكان الصبغ نَقْصَهُ فليس له أن يقول: اشتريت بكذا إلا بعد أن يخبره بأني اشتريته^(٣) بكذا لأنه لا ضرر.

مسألة «٢٤٨»

شاة ابتلعت جوهرة لمالكها ثم باعها فوضعت الجوهرة في يد المشتري فهي للبائع، كما لو دفن مالا في داره ثم باعها، وكذا لو اشترى سمكة فوجد في جوفها دُرَّةً، فإنها للبائع إن لم يدَّعِها^(٤)، فإن دعوى المشتري فيه مقبولة؛ لأن اليد له، ولا فرق بين أن يُخرج الدرة من بطنها في الصَّدَفِ أولاً، وقال

(١) لعله: خيار المجلس.

(٢) والمُرابحةُ: من قولهم: اشتريت منه مرابحة؛ إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً، وبيع المرابحة مبني على الأمانة، انظر: «الشرح الكبير» (٤/ ٣٢١).

(٣) في الأصل في هذا الموضع بياض قدر كلمتين، ولكن السياق تام بدون ذلك فلعل ذلك من خطأ الناسخ.

(٤) أي: إن لم يدَّعِها المشتري.

أبو حنيفة: إن كان في الصَّدَف فهو للمشتري، وإلا فللبائع، وَعَلَّلَ بأن الصَّدَف غِلاف فلذلك جعلناه للمشتري^(١).

مسألة «٢٤٩»

اشترى دارًا فوجد على سطحها [٤١/ب] ميزاب رجل لم يعلم به.. قال: له الرَّدُّ بالعيب.

مسألة «٢٥٠»

إذا اشترى من رجل عبيدين فقتل البائع أحدهما قبل القبض، إن قلنا: جناية البائع كافة سماوية فهو كما لو تلف أحد العبدین، وإن قلنا: كجناية الأجنبي^(٢)، فهو بالخيار، إن شاء فسخ، وإن شاء أجاز البيع، فإن أجاز البيع فذاك، وإن فسخ فهل ينفردُ بالفسخ في ذلك التالف أم لا؟ حكمه حكم من اشترى عبيدين وهلك أحدهما عنده، وأراد الفسخ بالعيب في الآخر.

مسألة «٢٥١»

اشترى دارًا بألف درهم فقال لأخيه: أعط نصف ثمنها لتكون الدار مشتركة بيننا، فوزن^(٣) أخوه نصف ثمنها، لا يصير شريكًا؛ لأنه لم يوله البيع، ولم يقل: أشركتك ولم يقبل هو؛ لأن التولية بيع فلا بد فيها من القبول.

مسألة «٢٥٢»

لو أن رجلًا قَطَعَ أَصْبُعَ عبد رجلٍ فاشتراه رجلٌ قبل الاندمال، وعلم

(١) انظر: «المجموع» (١٠/٥٢٣).

(٢) نقل هذه الفتوى عن القفال الرافعي في «الشرح الكبير» (٤/٢٩٠)، وانظر: «الروضة

(٣/١٦٦).

(٣) أي: فقلدر.

أنه مقطوع الأصبع فسرت تلك الجناية إلى نفس العبد^(١) فليس للمشتري أن يرجع على البائع بشيء من الثمن؛ لأنه كان عالماً بكونه مقطوع الأصبع، إذا ثبت أنه لا يرجع فإنه يجب على الجاني قيمة العبد يوم جُني عليه، ثم يجعل تلك القيمة بين البائع والمشتري فيَقْوَمُ العبدُ غيرَ مجنيٍّ عليه، فيقال: قيمته مثلاً ألف، ويقال: كم قيمته مجنيّاً عليه يوم الشراء، فيقال: خمس مائة، فإن تلك القيمة توزع بين البائع والمشتري نصفين، وإنما قلنا ذلك؛ لأن المشتري إنما يثبت له حق القيمة التي توجد من الجاني يوم الشراء^(٢)، وهو يوم الشراء لم تكن قيمته إلا خمس مائة، فلذلك لم يكن إلا ذلك المقدار، وقد أخطأ بعض أصحابنا في هذا، فقال: يؤخذ القيمة من الجاني ويكون للبائع عُشرها، والباقي للمشتري / [٤٢/أ] قال: لأن الذي يقابل الأصبع الواحدة من القيمة إنما هو العشر، وليس هذا بصحيح، لأن حكم الطَّرَفِ قد سقط بسرايته إلى النفس، ولأن مثل هذا الاعتبار إنما يعتبر فيما يوجب على الجاني لا فيما يستحقه المشتري من قيمته، فلذلك قلنا ذلك.

مسألة «٢٥٣»

رجل أقرَّ بأنه اشترى من فلان داراً غائبة، ثم قال: قد رأيتها منذ أيام، وفسخت العقد من حين رأيتها، وكذبه البائع، فهل يقبل قوله أم لا؟

قال الشيخ: يحتمل وجهين بناءً على ما لو قال المشتري بعد مُضيِّ زمان الخيار: إني كنت فسخت العقد قبل انقضاء الثلاث، أو قال في خيار المجلس بعد التَّفَرُّق مثل هذا، فهل يقبل قوله؟ فيه وجهان بناءً على أن الملك انتقل في زمن الخيار أم لا، إن قلنا: انتقل إلى المشتري فلا يقبل قوله؛ لأنه يريد إبطال ذلك الملك من نفسه وردّه على بائعه، وإن قلنا: لم ينتقل إليه في زمن الخيار

(١) أي: فبات من أثرها.

(٢) أي: العبد، وانظر: «المجموع» (١١/٦٠٤-٦٠٥).

قَبْلَ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرِيدُ مَنَعَ دُخُولِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي مَلِكِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَهُ ذَلِكَ، فَكَذَا فِي مَسْأَلَةِ الْغَائِبِ، يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَكَذَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي، وَأَنْ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بِأَنَّهُ فَسَخَهُ وَقْتُ مَا رَأَاهُ، كَمَا قُلْنَا فِي بَابِ الْعَيْبِ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي وَإِنْ^(١) قَالَ: رَأَيْتُ الْعَيْبَ بِالْبَيْعِ مِنْذُ أَيَّامٍ وَقَدْ فَسَخْتُ الْبَيْعَ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً؛ لِأَنَّ هَا هُنَا الْمَلِكُ مُسْتَقَرٌّ، وَهُوَ يَرِيدُ إِبْطَالَ ذَلِكَ الْمَلِكِ فَلَمْ يُصَدَّقْ عَلَى إِبْطَالِهِ كَذَا فِي بَابِ الْغَائِبِ، وَقَدْ وَقَعَ الْمَلِكُ فِيهِ، وَتَرَاحِي الرُّؤْيَا لَا يَمْنَعُ وَقُوعَ الْمَلِكِ، فَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَيَفَارِقُ خِيَارَ الشَّرْطِ، وَخِيَارَ الْمَجْلَسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ وَقُوعَ الْمَلِكِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

مسألة «٢٥٤»

سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى فَرَسًا فَوَجَدَهُ قَلِيلَ الْاِعْتِلَافِ لَا يَعْتَلِفُ اِعْتِلَافَ مِثْلِهِ، فَهَلْ لَهُ رَدُّهُ؟

قَالَ الشَّيْخُ: إِنْ شَهِدَ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الْخَبَرَةِ بِالذُّوَابِ أَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ، فَإِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ إِذَا اِخْتَلَفَا فِي كَوْنِ الشَّيْءِ عَيْبًا / [٤٢/ب] يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْخَبَرَةِ.

مسألة «٢٥٥»

بَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا وَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَانْتَفَعَ بِهِ، هَلْ لِلْمَالِكِ أَنْ يَغْرِمَهُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ أَمْ لَا؟

يُنَبِّئُنِي عَلَى مَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا وَاسْتَعْدَمَهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّ وَنَزَعَ مِنْ يَدِهِ وَغَرِمَ أَجْرَةَ الْمِثْلِ هَلْ يَرْجَعُ عَلَى بَائِعِهِ بِمَا غَرِمَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: يَرْجَعُ هُنَاكَ عَلَى بَائِعِهِ الْغَارِمِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ الَّتِي غَرِمَهَا فَهِيَ هُنَا لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَغْرِمَ فِي الْبَيْعِ

(١) وَقَعَتْ فِي الْأَصْلِ: (وَإِنْ لَوْ).

الفاسد للمشتري؛ لأنه مغرور غير عالم بفساد البيع؛ لأن عنده أنه ينتفع بملكه، وإن قلنا: البيع صحيح، وإن قلنا هناك: لا يرجع، فها هنا لا يرجع، قال الإمام الكرخي^(١): ينبغي أن يُتروى فيه؛ لأن البائع أيضًا ربما لا يكون عالمًا بالفساد، وربما يتولد الفساد من شرط المشتري فلم يوجد التغرير من جهة البائع حتى يذوق وبال أمره، اللهم إلا أن يفرض إذا كان الشرط من البائع وكان المشتري جاهلاً بالفساد، فحينئذ رُبما يجيء البناء، فإذا ثبت هذا فلو أن المشتري المذكور لم ينتفع بالمبيع إلا أنه قبض وأقام في يده مُدَّة فهل يغرم للبائع أجرَة المثل على الوجه الذي يوجبُه إذا انتفع أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يغرم وهو ظاهر المذهب، وعليه التعويل والفتيا، وفي صورة انتفاع المشتري غرامته للبائع أوضح وأشهر للانتفاع؛ لأن الشافعي - رحمته الله - جعل المقبوض بالبيع الفاسد كالمقبوض بالغصب، والغاصبُ يغرم الأجرَة انتفع أو لم ينتفع، فكذا هذا، والوجه الثاني: أنه لا يجب؛ لأنه أمسكه برضى مالكة فلم يلزمه أجرَة المثل إلا بالانتفاع وإن كان مضمونًا عليه كالمأخوذ على وجه السَّوم، فإذا اشترى عبدًا فقبضه وأقام في يده مُدَّة ولم ينتفع به إلا أنه استحق مزيدَه فإن المالك إذا غرَّمه هنا أجرَة المثل فإنه يرجع على بائعه الغارَّ وجهًا واحدًا؛ لأنه لم ينتفع به، فكان غرْمًا محضًا من غير نفع، واستند ذلك إلى تغرير البائع.

(١) هو الشيخ الإمام الزاهد مفتي العراق، وشيخ الحنفية، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي، الكرخي الفقيه، كان ممن يشار إليه، وعليه قرأ المبرزون من فقهاء الزمان، وكان أوجد عصره غير مدافع ولا منازع، انتهت إليه رئاسة المذهب، واشتهر اسمه وبعد صيته، وكان من العلماء العباد ذا تهجد وتأله وأوراد، ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي، إلا أنه كان رأسًا في الاعتزال، توفي سنة أربعين وثلاثمائة (٣٤٠هـ)، انظر ترجمته.

«الفهرست» (٢٠٨/١)، «سير أعلام النبلاء» (٤٢٦/١٤)، «الجواهر المضية» (٣٣٧/١).

قلت: / [٤٣/أ] ينبغي أن يقال: إن هذا على الوجهين: أنه هل يلزمه أجره المثل في الشراء الفاسد إذا لم ينتفع؟ إن قلنا: لا يلزم أجره المثل فهذا في مسألة الاستحقاق ينبغي أن يرجع عليه إذا ثبت هذا، فلو باع عبدًا بيعة فاسدًا وقبضه المشتري فغُصِبَ من يده وانتفع به الغاصب فهل للمالك أن يرجع على المشتري؟

إن قلنا: يغرم إذا لم ينتفع فهذا له أن يُغَرِّم المشتري أجره المثل، ثم هو يُغَرِّم الغاصب، وإن قلنا هناك: لا يغرم فكذلك هنا، ومن أخذ شيئًا على وجه السَّوم فاغتصبه رجل من يده وانتفع به، فإن الحاكم يُغَرِّم المنتفع أجره المثل، ولا يُغرم المستام.

مسألة «٢٥٦»

إذا اشترى منه صاعى حنطة قيمتهما سواء بثوبين قيمتهما سواء، وقبض الصَّاعين وسَلَّم الثوبين، ثم تلف أحد الصاعين في يده، وكان قد تلف أحد الثوبين في يد مشتريهما، ووجد مشتري الصَّاعين بهذا الصَّاع الآخر عيبًا، وقلنا: تفريق الصفقة في الرد بالعيب جائز، فإن له رد هذا الصاع، وبماذا يرجع فيه؟ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يرجع عليه بنصف الثوب الموجود ونصف قيمة الثوب الذي قد هلك في يده، وهذا هو جواب الشافعي في كتاب الزكاة في مسألة الصَّدَاقِ في الماشية إذا طلقها قبل الدخول^(١).

والثاني: يرجع بالثوب الباقي، وهذا ما أجاب به الشافعي في كتاب التفليس^(٢).

(١) «الأم» للإمام الشافعي (٦/١٦٠).

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (٤/٤٢٠).

والثالث: أنه مخير إن شاء رجع بنصف الثوب الباقي ونصف قيمة الهالك وإن شاء ترك الرجوع بالعين ويرجع بنصف قيمة الثوبين، وهذا ما أجاب به فيما لو أصدقها إنائين فانكسر أحدهما ففي أحد القولين جعل له الخيار^(١)، وها هنا، وعلى هذا الأصل لو اشترى عبدًا بثوبين قيمتهما سواء، أو متفاوتًا، فتلّف أحد الثوبين في يد مشتريهما، ووجد بالعبد عيبًا فرده فيها إذا رجع فيه؟ قولان/[٤٣/ب] أحدهما: بالثوب الموجود وقيمة الهالك، و[الثاني]^(٢): إن شاء ترك الرجوع في العين ورجع بقيمة الثوبين.

مسألة «٢٥٧»

قال: بعتك هذا الطعام بعشرة دراهم، فقال: اشتريته على أن لا آكله صح البيع؛ لأن هذا شرط اشترطه المشتري على نفسه لا البائع اشترطه عليه فصار في التقدير كأنه منع نفسه بمقتضى شرائه، ويفارق ما لو كان الشرط من جهة البائع أبطل البيع؛ لأن البائع شرط على المشتري ما منع مقتضى العقد^(٣)، وكان هذا [كما الربيع]^(٤) أن يزوجهها وشرط على نفسه أن لا يطأها جاز النكاح؛ لأنه هو الذي شرط على نفسه، أما إن كانت هي التي شرطت ذلك بطل النكاح.

(١) «الأم» للإمام الشافعي (١٥٩/٦).

(٢) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٣) فكان شرطًا فاسدًا لا يتعقد به البيع.

(٤) كذا في الأصل، ولعل المراد: كما قال الربيع، والربيع: هو الإمام المحدث الفقيه الكبير أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم المصري المؤذن، صاحب الشافعي وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، ومستملي مشايخ وقته وكان من كبار العلماء، ولكن ما يبلغ رتبة المزني، كما أن المزني لا يبلغ رتبة الربيع في الحديث، توفي سنة سبعين ومائتين (٢٧٠هـ) انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٤٦٤/٣)، «طبقات الشافعية الكبرى» (١٣٢/٢) - (١٣٩)، «سير أعلام النبلاء» (٥٨٧/١٢).

فقيل له: أليس لو قال: بعثك هذا الطعام بعشرة، فقال: اشتريت بشرط أني بالخيار ثلاثة أيام أو أنت بالخيار ثلاثة أيام، فإن البيع لا ينعقد إلا أن يقول البائع بعد ذلك: بعث.

قال: نعم، والفرق أن المشتري هناك اشترط على نفسه شيئاً يختص هو به، فلذلك لم يبطل البيع، وهنا الخيار يتعلق بهما، فالمشتري وإن شرط لنفسه فإن ذلك يتعلق بالبائع، وقد يطلع^(١) البائع في إيجابه فلم يكن القبول مطابقاً له.

وعلى هذا لو قال: بعثك هذا الطعام بعشرة، فقال: اشتريته إلى شهر؛ فإنه لا يصح؛ لأن الأجل يتعلق بالبائع أيضاً؛ لأنه يؤخر حقه، فلو قال البائع بعد هذا: بعثك، انعقاد البيع إلى أجل شهر.

مسألة «٢٥٨»

لو قال: بعني عبدك ولك علي ألف درهم، فإنه يصح، كما لو قالت: طلقني ولك علي ألف يصح، أما لو قال: بعثك هذا العبد ولي عليك ألف درهم، فقال: اشتريت، قال الشيخ: لا يصح، وكذا لو قال: طلقتك وعليك ألف درهم، فالظاهر أن ذلك عوض له، فكذلك قلنا: إنه إذا أوجب صاحب [.....]^(٢) لزمه، فأما قوله: بعثك ولي عليك ألف درهم، فقال: / [٤٤/أ] أشريه قيل: محال؛ لأن النهي اقتضى حبسه فيجب أن يصير هذا البيع محبوساً من كل وجه من جهة النذر، ومن جهة الصحة كما أن هناك يقال: بهز^(٣) الجبل على معنى أنه لا يمكنه التعوذ منه، كذا هنا، على أننا نقول:

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يُضْلَع»، وضلع الشيء ضلعاً من باب تَعَب: اعوجَّ، وضلَع من باب نفع: مال عن الحق، ولعله المراد ها هنا.

(٢) بياض في الأصل قدر كلمة أو كلمتين، ولعلها: «الدراهم».

(٣) البَهْزُ: الدفع العنيف، والضرب في الصدر باليد والرَّجْل، أو بكليتي اليدين، ورجل مَبْهُزٌّ: دَفَاع.

إن نهي صاحب الشرع يحمل على نهي واحد، كما أن الواحد منّا لو نهي عبده عن فعل ففعله استحق الوعيد، كذا في أوامر الله - تعالى -، وإذا ثبت أنه يستحق الوعيد دل أنه لا ينعقد؛ إذ لو نفذ لما استحق العقوبة، فإن قيل: أكثر ما فيه أنه حرام، والتحريم لا يمنع الجواز، كما لو صلى في دار مغصوبة، قلنا: النهي يقتضي التحريم أو الجمع، وأقل درجات الجائز أن يكون مباحاً مطلقاً، وهما ضدان، والصلاة على هذا الطريق في الأرض المغصوبة باطلة، والبيع في وقت النداء مباح، وإنما حُرِّم ترك السَّعي، وعلى أن النهي هناك لمعنى، وعن الصلاة هنا المعنى في نفس البيع وذاته، ومن ذلك أن لا يصلي لا إلى جهة القبلة متعمداً أو محدثاً لا تصح صلاته، والله أعلم.

مسألة «٢٥٩»

إذا كان في مجلس بين جماعة فرأى رجلين، فقال أحدهما لصاحبه: بعثك داري بألف درهم، وقال الآخر: اشتريت، وهذا الرجل لا يعرف تلك الدار، ولا عرف أن له داراً يملكها وسواء كان يعرفها أولاً، فإن جاءه المشتري وقال: إن البائع أنكر البيع فاشهد لي، فإن هذا المدعي يحتاج أن يصف تلك الدار عند الحاكم، ويدّعيها عليه [....]^(١) ولا يجوز أن يشهد عند الحاكم أنه باع داره منه؛ لأن قوله: (داره) [يشعر]^(٢) بتملك الدار إليه، وهو لا يدري أن له داراً يملكها؛ لأنه لم ير [أن له]^(٢) داراً لمدة طويلة، كما يشترط في الشهادة على الأملاك المطلقة، ولكن [يجوز له]^(٢) أن يشهد فيقول: سمعت هذا الرجل يقول لهذا: بعثك داري بألف درهم، فقال هو: اشتريت، أو يقول: هذا باع داراً لهذا فقال [اشتر]^(٢) من هذا، فإن شهد كذلك وكانت الدار في / [٤٤/ب] يد المدّعي عليه على الصفة التي

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٢) مواضع هذه الكلمات أثرت فيها الرطوبة، والمثبت أقرب إلى مقتضى السياق.

ادعائها ذلك المشتري، فإنه تنتزع من يده، وتسلم إليه بالبيّنة؛ لأنه قد ادعى تلك الدار على تلك الصفة، وهو قد أقام البيّنة على أنه قد قال: بعثك داري وذلك ينصرف إلى الدار التي له.

وإن كان في يده داران والمدّعي وَصَفَ في دعواه إحدى الدارين وشهدت البيّنة بأننا سمعنا هذا، قال لهذا: بعثك داري، فإن ها هنا بهذا القدر لا يثبت شيء، ويقال للمدّعي أنت لا تميز إحدى الدارين عن الأخرى، فإن عند الشهود زيادة على ذلك، بأن كانوا سمعوه قال: بعثك داري التي في محلة كذا، وكانت الدار الثانية في محلة أخرى، فإن تلك الدار التي ادعائها يحكم لها بالبيع منه، وإن لم يأت بها تميّز، فإنه لا يحكم على المدّعي عليه بشيء للمدّعي، أما إن رأينا في يد المدّعي عليه داراً واحدة بالصفة التي ادعائها المدّعي، والشهود شهدوا مطلقاً بأننا سمعناه قال له: بعثك داري بألف درهم، وقال هذا: اشتريت ولم يزيدوا عليه إلا أن المدّعي عليه ادّعى أن له داراً أخرى، إن كانت الخصومة وقعت يوم البيع أو ادعى أنه كان له يومئذ دار أخرى، فإن كان له بيّنة على أن له داراً أخرى وأقامها فذاك، وإن لم يقيمها فإن تلك الدار تنتزع من يده.

فإن قال: هو يعلم أن لي داراً أخرى في محلة كذا.

قال الشيخ: لا يحلف هنا، قال: لأن أصحابنا قالوا: لأن حاكماً لو قضى بهذه البلدة على رجل له سرجس بمالٍ فلما جاء المدّعي بكتابه إلى حاكم سرجس فأشهد ذلك الرجل فقال: أنا مسمى بهذا الاسم، لكن هنا رجل آخر [باسمي] ^(١)، فيقال له: أقم البيّنة فإن لم يقيم البيّنة وقال: احلفوا [بالله على] ^(٢) أنه لا يُعرف باسمي في هذه الناحية رجل ^(٢) آخر، فإنه لا يحلف كذا هنا.

(١) موضعها أثر رطوبة في الأصل، والمثبت أقرب إلى صورتها.

(٢) في الأصل: «رجلاً».

مسألة «٢٦٠»

إذا كان هناك تسعة أوقار^(١) حنطة / [٤٥/أ] فقال مالکها لرجل: بعثك خمسة أوقار من هذه الصبرة وكانا قد علما أن مقدار الصبرة تسعة أوقار كان البيع جائزا في قول الشافعي - رحمته الله -^(٢)، ويصير كأنه باع خمسة أتساع الصبرة، فلو أنه جاء رجل آخر ويعلم ذلك الرجل أن الصبرة تسعة إلا أنه نفسه لا يعلم أن مالکها باع منها خمسة أوقار فقال له: بعثك خمسة فقال: اشتريت، فإنه ها هنا إن باع أكثر من ملكه من تلك الصبرة، ففيه قولان بناء على تفريق الصفقة، إن قلنا: لا يفرق بطل في الكل، وإلا فيصح في ملكه وهو أربعة أتساع الصبرة ويبطل في تسعها.

مسألة «٢٦١»

قال الشيخ: لو دخل إنسان في السوق، فإذا رجل في يده خاتم من فضة وهو يقول: مَنْ يشتري درهماً من هذا بدرهمين فيزجره عن ذلك، ويقول: ألا بعثني أيها الرجل، أتقول هذا في دار الإسلام، أما علمت أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع درهماً بدرهمين.

مسألة «٢٦٢»

اشترى أرضاً، وعنده أن شرّبها^(٣) من هذا النهر القريب منها، فبان أن شرّبها من نهر بعيد، فإن كانت الأرض التي بجنبها تشرب من النهر القريب وقال أهل البصر: إن مثل هذا ينقص من قيمتها كان عيباً يرُدّها به.

(١) الأوقار: جمع (وَقْر) بالكسر، وهو حمل البغل أو الحمار، ويستعمل في البعير.

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/١٣٣).

(٣) الشَّرْبُ: بالكسر، النصيب من الماء.

مسألة «٢٦٣»

اشترى أرضاً فوجدها مرتفعة لا يعلوها الماء، فإن قال أهل الخبرة: إنه عيب يردها به، وإذا رد المبيع ولم يفسخ العقد ليس له مطالبة البائع بالثمن حتى يقول: فسخت البيع أو رددت المبيع عليك.

مسألة «٢٦٤»

اشترى ورق الفِرصاد^(١) ولم يشترط أن يجتني الأوراق وأطلق البيع [واشترط أن]^(٢) يُخْلَى بينه وبينها وتسلم المشتري الورق على رؤوس الشجر [فهذا]^(٣) القبض يكون فاسداً، ثم ينظر إن كان المشتري لم يقطع الأوراق وتركها على الفراسيد حتى مضى وقت احتياج الفِرصاد وبطلت قيمة الورق ثم جاء وردّ عين الورق التي على الشجر إليه كان له [٤٥/ب] ذلك ولا يجب عليه شيء؛ لأن البيع فاسد، وقد ردّ العين إليه، فإن ترك المشتري الورق حتى تساقطت فها هنا على المشتري قيمة يوم قبضه، ويعتبر أكثر ما كانت قيمته من يوم قبضه إلى يوم هلكت على ظاهر المذهب.

مسألة «٢٦٥»

اشترى عبداً بشرط أنه كاتب فمات في يد المشتري قبل أن يختبره، وقول المشتري^(٤) كما لو باعهُ صُبرَةً على أنها عشرون صاعاً وسلمها إليه، فكال

(١) الفِرصاد: قيل هو الثوت الأحمر، وقيل: هو شجر معروف وأهل البصرة يسمون الشجرة: فرصاداً، والمراد بالفِرصاد في كلام الفقهاء الشجر الذي يحمل الثوت؛ لأن الشجر قد يسمى باسم الثمر كما يسمى الثمر باسم الشجر، وانظر: «المجموع» (١١/١٨٩)، «الشرح الكبير» (٣٥١/٤).

(٢) مقدار كلمتين في الأصل طمسته آثار الرطوبة، ولعل المثبت أقرب إليها.

(٣) كلمة مطموسة في الأصل، والمثبت أقرب إليها.

(٤) كذا السياق في الأصل، ولعل المراد: «فالقول قول المشتري» وانظر: «المجموع» (١١/٥٧٤)، «الشرح الكبير» (١٣٣/٥).

المشتري وقال: خرجت تسعة عشر صاعًا، فالقول قول المشتري؛ لأن البائع يدّعي تسليمه على صفة زائدة، ويفارق ما لو اشترى عبدًا وقبضه وهلك في يده ثم ادّعى أنه كان معيّنًا، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل هو السلامة في الخلقة.

مسألة «٢٦٦»

إذا اشترى شجرة بشرط القطع جاز، وعلى المشتري القطع، وإن كانت ^(١) مؤنة التسليم على البائع؛ لأن التسليم حصل بالتخلية، كما لو اشترى صبرة من طعام جُزَأَفاً ^(٢) وخلي بينه وبين البائع صار ذلك مقبوضًا على ظاهر المذهب؛ فإن احتيج إلى النقل، فمؤنة النقل على المشتري.

مسألة «٢٦٧»

إذا باع عبدًا يساوي ألفًا فحدث في يده عيب قبل التسليم، ورضي المشتري به، ونقص ذلك العيب عُشْرَ قيمته ثم قتله البائع، وقلنا: جنايته كجناية الأجنبي، وأجاز المشتري البيع، فإنه يغرم تسع مائة.

مسألة «٢٦٨»

سُئِلَ عن رجل يريد أن يشتري بوقر حنطة الخبز من الخباز كيف يعمل؟

قال: يبيع منه الحنطة بدينار ويخيره، ثم يأخذ الدينار قبل التخير أو بعده، ويسلم إليه في خياره [.....] ^(٣) حَوَارِيٍّ ^(٤) يصفها بصفاته من الدقاق

(١) في الأصل: «كان».

(٢) والجُزَأُف: هو بيع الشيء لا يعلم كيّله ولا وزنه، وهو اسم من جازف مجازفة، ويُقال لمن يُرسل كلامه إرسالاً من غير قانون: جازف في كلامه.

(٣) مقدار كلمة أو كلمتين طمست في الأصل من أثر الرطوبة ولم أتبينها، ولعلها: «خبزه».

(٤) الحواريُّ: هو الدقيق الأبيض، وقيل: لباب الدقيق، وكل ما يُبَيض من الطعام فهو: حواريٌّ.

والحواري وأنواعها التي يختلف الثمن بها، ويبين مقدار كل نوع، ويبين وقت التسليم، فإذا فعل صحَّ، ثم حينئذ إن قبض منه في مكان آخر وقبل ذلك الوقت جاز^(١) / [٤٦/أ].

مسألة «٢٦٩»

إذا اشترى دارًا فلم ير سطحها فلا يجوز على قول من لا يُجوز بيع الغائب وشراءه، كما لو اشترى ثوبًا رأى أحد وجهيه، وذلك مما يختلف أحد وجهيه، فإن كان لا يختلف فإذا رأى أحد وجهيه كان كافيًا.

مسألة «٢٧٠»

إذا اشترى جليدًا يثبت له فيه خيار المجلس، فإذا ذاب منه شيء قبل التفرق، نُظر: إن كان مما لا قيمة لمثله فإن له أن يفسخ في الباقي، وإن لم يفسخ وافترقا في هذه الحالة كان إجازة بجميع الثمن، وإن ذاب منه شيء كثير، يُنظر: إن كان في يد البائع، فإذا افترقا فله فسخ البيع في الباقي؛ لأنه لم يسلم له جميع المبيع، وإن قبض يقبضه بحصته، وما تلف في يده يكون مضمونًا عليه بقسطه من الثمن، وإن لم يفسخ فعليه جميع الثمن.

مسألة «٢٧١»

إذا اشترى قطعة من الأرض مع مائة درهم خراج عليها، يجوز ذلك إذا بين الماء الذي عليه ذلك الخراج، كأنه قال: اشتريت هذه القطعة من الأرض مع الماء عليها مائة درهم خراجية، فإن البيع يجوز؛ لأن ذكر هذا الماء مع الخراج عليه يبرئ من العيب.

مسألة «٢٧٢»

إذا اشترى عبداً بجارية فوجد بالعبد عيباً، فقبل أن يسترجع الجارية قال: أعتقتها، لا يُجعل ذلك استرجاعاً قولاً واحداً، بخلاف ما لو كان بينهما خيارٌ فإذا أعتق البائع نفذ، وإن قلنا: ملكه زال، والفرق أن المشتري في زمن الخيار وإن قلنا: يملك، فإنه لا يملك فيهم التصرف بخلاف مسألة الرد بالعيب والتفليس، فإنه يتمكن من التصرف فافترقا^(١).

مسألة «٢٧٣»

إذا ابتاع جارية فوجدها لا [....]^(٢) وزعم عدلان من أهل الطب أن ذلك عيب جاز الرد به.

مسألة «٢٧٤»

إذا اشترى صبرة جوزٍ أو لوزٍ في وعاء، وكان رأس الوعاء مفتوحاً جاز العقد إذا نظر إليه، فإن فتش عنه فوجد ما يسيل منه أردأ أو أصغر ثبت له الخيار، وإن قال: اشتريت منك ألف / [٤٦/ب] جوزةٍ من هذه الصبرة، لم يُجْز خلافاً لصبرة الخنطة على ما علم من طريقة أصحابنا في ذلك، والله أعلم.

مسألة «٢٧٥»

لو وكل رجلاً فقال: اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا، فاشتراه ذلك الرجل به، فإنه يقع للموكل حتى يكون للوكيل أن يرجع بقيمة ذلك الثوب على الموكل، وكذا لو قال: اشتر لي عبد فلان بدراهمك هذه، فاشترى بها،

(١) انظر: «المجموع» (١١/٤٦٥-٤٦٦).

(٢) مقدار كلمة طمسها آثار الرطوبة في الأصل، ولعلها: «تحيض» أو «تطهر».

جاز، ويرجع الوكيل على الموكل بمثل تلك الدراهم، هذا هو الأصح من المذهب، ويحتمل وجهًا آخر، وهو أن يقال: لا يرجع، كما لو قال لغيره: اقض ديني ولم يشترط الرجوع، فهل له الرجوع؟ فيه جوابان، ولو قال الأجنبي: أنا أعلم بأن تلك العين التي في يد فلان لك، ولكنه ينكر، فصالحني منها على ألف درهم، ولم يقل: هو وكَلَّني، ولم يكن يشتري لنفسه، ولكنه محض الاقتداء، ففي جوازه وجهان: الظاهر أنه لا يجوز؛ لأنه لا يملك غيره شيئًا بغير اختياره، والثاني: يجوز على وجه الاقتداء لا على سبيل المعاوضة؛ لأن أحكام المعاوضة لا تتعلق به من الرَّد بالعيب وغيره.

مسألة «٢٧٦»

إذا قال: بعتك هذا الحمار، فإذا هو جارية جاز؛ لأن الإشارة أملك من العبارة، ولو قال: بعتك هذا على أنه صقلابي وكان هندیًا جاز البيع ولا خيار في المسألتين؛ لأنه يدرك بالمشاهدة، وليس هذا كما قال على أنه خيار، فإذا هو لم يكن يثبت الخيار؛ لأنه^(١) لا يدرك بالمشاهدة.

مسألة «٢٧٧»

إذا ثبت له حق الاسترجاع في العبد عند الفلَس: فقال: أعتقته، لا يجعل استرجاعًا قولاً واحداً، بخلاف ما لو كان بينهما خيار، فإذا أعتق البائع نفذ، وإن قلنا [...] «...»^(٢) ذاك، والفرق أن المشتري في زمان الخيار وإن قلنا: يملكه، فإنه لا يُمكن من التصرف فيه، بخلاف مسألة الرَّد بالعيب، والتفليس فإنه يتمكن من التصرف فافترقا.

(١) في الأصل: «لا أنه».

(٢) مقدار كلمة طمسها آثار الرطوبة في الأصل.

مسألة «٢٧٨»

إذا أتلّف المبيع / [٤٧/أ] على البائع قبل القبض فله مطالبة المُتْلَف بالقيمة ويمسكها لاستيفاء الثمن، ولو أفلس المشتري فلا يكون للبائع فسخ العقد لكن يكون البائع أحق من سائر الغرماء بتلك القيمة كالمترهن.

مسألة «٢٧٩»

إذا اشترى مغصوبًا في يد غاصبه، وقال: أنا أقدر على انتزاعه، صحَّ البيع، نصَّ عليه الشافعي، فإن لم يقدر على قبضه فسخ البيع.

قال الشيخ: فإن قال عند الحاكم: كنت أظن أني أقدرُ على قبضه وبان لي أني لا أقدر فيحلف ويحكم بأن البيع لم ينعقد، فأما إن قال: كنت أقدر عليه، لكن حدث بيني وبينه عداوة، فلذلك لا أقدر، فهنا يحلف المشتري ويفسخ البيع ولم يبين أن العقد لم ينعقد.

مسألة «٢٨٠»

إذا كان لرجل عبدٌ فباعه المالك وغيره، نُظِر؛ إن قالوا جميعًا: بعناك هذا العبد، أو قال المالك: بعناك، وقال غيره: بعناك، فقال المشتري: اشتريت منكما، فكل ذلك سواء في أنه يكون مشتريًا نصف العبد بنصف ذلك الثمن؛ لأن هنا لم يبيع المالك من العبد إلا نصفه.

فأما إن قال المالك: بعْتُك هذا العبد، وقال الآخر: بعتك هذا العبد فقال: اشتريته منكما، فيكون مشتريًا نصف العبد، أيضًا؛ لأنه إنما اشترى كل العبد منهما، فيكون نصفُهُ عن مالكة، ونصفه عن غيره، فصَحَّ نصفُهُ عن مالكة بنصف الثمن.

أما إذا قال المالك: بعتك هذا العبد، وقال الآخر: بعتك، ثم قال المشتري: اشتريت، أو قال للمالك: اشتريت منك؛ فإنه يكون مشترياً جميع العبد بجميع الثمن.

مسألة «٢٨١»

إذا ساومه ثوباً عشرة أذرع بعشرة دراهم، فأبى إلا بخمسة عشر، ثم قال المساوم: هاته بخمسة عشر، فأخرج البائع ثوباً آخر عشرين ذراعاً ظنه الأول، وتعاقدا على تقدير أن الثوب هو الأول.

قال الشيخ: إن رآه المشتري صح العقد ولا عبرة بالغلط، وإن لم يره عند من لا يميز خيار / [٤٧/ ب] الرؤية.

مسألة «٢٨٢»

قال الشيخ رحمه الله: نصّ النبي ﷺ على الأشياء الستة في الربا وأراد الله - تعالى - ما عداها، دون الرسول ﷺ؛ لأن الأدمي قد يعجز عن إرادة شيئين بلفظة واحدة دفعةً واحدة^(١).

مسألة «٢٨٣»

تُقَوِّمُ الفضة المصوغة بالذهب، والذهب المصوغ بالفضة كالحاتم ونحوه.

مسألة «٢٨٤»

إذا باع قِيمُ الطفل ماله، وقبض الثمن وهلك في يده، واستحق من المبيع من يد المشتري رجع بالثمن على القيم، والقيم يرجع في مال الصبي، وكذا الحاكم المرجوع عليه يرجع في مال اليتيم.

(١) ولما لا يقال: إنه ﷺ ذكر أصول الأشياء التي كانت المعاملات الربوية الجاهلية تدور حولها، فيكون غير المذكور فيها أولى بالحكم منها.

أظهر من هذا لو قبض الحاكم الثمن وأودعه عند رجل فهلك في يد المودع تخيّر المشتري بين الرجوع على الحاكم أو على المودع؛ لأن مال الغير حصل في يده.

قال الشيخ: وكذا عدل الحاكم إذا باع الرهن وقبض الثمن وهلك في يده، واستحق المبيع، فللمشتري أن يرجع على العدل، فقليل للشيخ: قد نصّ الشافعي في كتاب الرهن على خلاف ذلك، فقال: لو أمر الحاكم عدلاً بفبايع الرهن وضاع الثمن في يده ثم استحق المبيع لم يرجع المشتري على الحاكم ولا على العدل^(١).

قال الشيخ القفال: أراد به أن الضمان لا يستقر في ذمة الحاكم، ولا في ذمة العدل، وإنما يستقر الضمان على الرهن.

قال الشيخ: ولو كان سلّم الثمن للمرتهن ثم استحق المبيع كان للمشتري أن يرجع على الحاكم إن كان دفع الثمن إليه، أو على القول إن كان دفعه إليه وكذا الوصي إذا باع مال اليتيم حكمه ما ذكرناه على هذا الوكيل إذا باع شيئاً وقبض الثمن كذلك.

مسألة «٢٨٥»

باع داراً خربة فعمرها المشتري بطينه وخشبه ولَبِنِه، ثم استحققت فإن المشتري يدفع البناء، وعلى البائع ما بين قيمته ثابتاً ومقلوعاً، وكذا لو غرس الأرض ثم استحققت، فعلى البائع ما بين قيمة الأشجار مقلوعة / [٤٨/ أ] وثابتة، كما لو غرس في أرض غيره بإذنه، أما إذا لم يكن للمشتري فيه إلا أثر كنفقة العبد والدابة، فليس له على البائع بسببه شيء، فإن زوّق بجصّ أو بلبن من عنده كان للمستحق أن يكلفه نزع التزاويق، ثم للمشتري

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ٣٥١).

الرجوع بنقصانه على البائع، وإن رضي المستحق أن يكون شريكاً فيه جاز، كما لو اشترى ثوباً مصبغةً ثم استحق فإن رضي صاحب الثوب كان المشتري شريكاً له، وإن شاء كلفه نزع الصبغ، فلا يحصل للمشتري شيء؛ لأنه صار مستهلكاً، لكن يرجع على البائع بما بين قيمته أبيض ومصبوغاً.

مسألة «٢٨٦»

إذا اشترى من قَيِّم الصبي ضَيْعَةً، ودفع الثمن إلى القيم، ثم بلغ الصبي وأنكر كَوْنَ البائع قَيِّماً له، فاسترجع الضَيْعَةَ من المشتري، واشترها هذا المشتري من هذا الصبي بعد بلوغه، ليس له أن يرجع بالثمن الذي دفعه إلى القيم؛ لأنه كان قد صدَّقه على الولاية الشرعية، كما لو اشترى من وكيل رجل ودفع إليه الثمن ثم قال الرجل: أنا ما وكَّلتَه، واسترجع المبيع من المشتري ثم اشتراه المشتري من المالك مرة أخرى، لا يرجع على الوكيل بالثمن المدفوع إذ كان صدَّقه على الوكالة، فيلزمه في حق نفسه حكم تصديقه.

مسألة «٢٨٧»

بيع الأرض لا يدخل فيه الرِّكَّاز، وإن كان يدخل المعدن كما لا يدخل في الأحراز، وهو أن يقول: إذا أقر بأصل لرجل وكان فيه شيء، نُظِرَ في ذلك الشيء، إن كان منقولاً من موضع آخر إِلَيْهِ حتى لو باع ذلك الأصل لا يستتبع ذلك الشيء، فإذا أقر بذلك الأصل لا يستتبع ذلك الشيء في الإقرار، والحكم فيما لا يتبع الأصل في الإقرار يدور على هاتين المقدمتين فإذا وُجِدَتَا فحيثُ لا يدخل ذلك في الإقرار تبعاً، أما إذا فقدت إحدى هاتين الصفتين [كأن] كان الشيء يدخل في مطلق البيع، إلا أنه كان منقولاً من موضع آخر؛ فإنه يدخل في الإقرار كرجل أقر بدار لرجل، فإنه يدخل / [٤٨ / ب] فيه البنيان والأبواب المغلقة والرفوف المثبتة، وكذا إذا أقر بأرض وفيها أشجار، فعلى قول من قال: يدخل في مطلق البيع. نقول: تدخل في مطلق الإقرار، وكذا إذا أقر بشاة دخل حملها في الإقرار، كما يدخل في مطلق البيع.

ويدور على هذه النكتة أيضًا أنها يدخل في مطلق البيع من المتصل بالأرض عند بيع الأرض يدخل في مطلق الإقرار، ولا يعكس هذا؛ لأن ذلك لا يستمر في الثمار على الأشجار بعد الإبار^(١)، فإنها تدخل في الإقرار بعد الإبار، فقبل الإبار أولى؛ لأن قبل الإبار تدخل في البيع، وبعد الإبار لا تدخل فيه، ولي الإقرار تدخل في الحالتين معًا، وإنما قلنا: تدخل الثمار في مطلق الإقرار بالأشجار؛ لأن الثمار متصلة بتلك الأصول خارجة ها هنا فلهذا قلنا: ذلك الإقرار إخبار.

قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا لو كان في يده دار لها علو فأقر بتلك الدار لرجل؛ فإنه يدخل العلو فيه؛ لأن ذلك العلو يدخل في مطلق بيع الدار.

ف قيل له: لو صحَّ ما قلت لوجب أن يقال: إذا كان ذلك العلو في يد رجل فأقر بالسفل لرجل، ثم ادَّعى العلو لنفسه، فإننا لا نقبل كما أن الرجل إذا قال: هذه الدار لفلان إلا هذا البيت وكذا هذه الدار لفلان، ثم بعد ذلك قال: هذا البيت لي؛ فإنه لا يصدَّق، ففصل في ذلك بين المتصل والمنفصل، كذا في مسألة العلو والسفل.

مسألة «٢٨٨»

إذا باع نصف عبده من رجل ولم يُسلمه ثم أعتق البائع نصفه، فهل يعتق النصف الذي باعه ولم يقبضه؟ فإن قلنا بالقول الذي يقول: إن جناية البائع كافة سماوية يبطل البيع في النصف المبيع، وعليه ردُّ الثمن إن كان قبضه، وإن لم يقبضه سقط.

قال الشيخ: وعلى هذا القول ينبغي أن لا يفصل بين أن يكون البائع معسرًا أو موسرًا، وإن جعلناه كجناية الأجنبي يُفصل حتى إن كان موسرًا

(١) والإبار: من أبر النخل والزرع، يابره ويأبره أبرًا وإبارًا وإبارة: أصلحه.

يكون المشتري بالخيار / [٤٩/أ] إن شاء فسخ البيع ورجع عليه بالثمن، وإن شاء أجاز وأخذ قيمة ذلك النصف، وإن كان معسرًا ينبغي أن لا ينفذ العتق فيه.

قلت: إنما ينبغي أن يعتبر اليسار والإعسار على القولين جميعًا حتى إنه إذا كان معسرًا وجب أن لا ينفذ، سواء قلنا: جنايته كجناية أجنبي أو كأفة سماوية، وإن كان موسرًا فحينئذ يخرج على القولين كما ذكرنا، وإنما قلنا: إن اليسار معتبر؛ لأن اليسار شرط لنفوذ عتقه في نصيب صاحبه، فإذا نفذ العتق حينئذ يكون على قولين، إلا أن الشيخ قال: هذا لا يصح؛ لأننا إذا جعلناه كأفة سماوية ينفذ عتقه، وإن كان معسرًا؛ لأننا نحكم بعتقه عليه بعد أن يرده إلى ملكه ويعود عتق الإنسان في ملك نفسه لا يستدعي يسارًا، وهناك إذا أعتق شقصه في سرايته إلى ملك الغير استدعى يسارًا؛ لأنه نفوذ في ملك الغير بدليل أنه يجب عليه قيمة نصف شريكه، وهنا لا يجب عليه قيمة نصيب شريكه، إنما يجب رد الثمن إن كان قبضه.

فقل للشيخ: أيضًا هناك نفوذه في ملك نفسه؛ لأننا نملكه نصيب صاحبه، ثم نعتقه عليه.

فقال: هذا مجاز، مثل ذلك من طريق الحكم حتى يكون الولاء له، لكنه في التحقيق جانٍ على ملك غيره، ألا ترى أنه يلزمه قيمته.

فقلت له: يجب أن يكون هنا أنه لا بد من أن يكون هذا البائع موسرًا كيلا يتضرر بذلك المشتري كما أن هناك لا بد أن يكون معتق الشقص موسرًا، كيلا يتضرر الشريك كذا ها هنا.

فقال: هذا لا يصح؛ لأن هذا من البائع جنائية، وإن كان يؤدي إلى الإضرار بالثمن على المشتري، كما أن المشتري لو جاء قبل دفع الثمن

وأتلف المبيع صار قابضاً، وإن كان يؤدي [إلى] ^(١) الإضرار بالبائع، كذا ها هنا، فإذا ثبت هذا، فلو رهن / [٤٩/ ب] نصف عبده ثم أعتق النصف الآخر، فإنه لا يسري إلى النصف الذي رهنه، وها هنا إذا باع النصف ثم أعتق نصفه الآخر بعد أن كان مؤسراً، والفرق أن البائع يقدر على إبطال حق المشتري بأن يقتله فينسخ العقد ويرجع حقه إلى ما كان، والراهن لا يقدر أن يبطل حق الرهن، فإنه لو قبله لا يبطل الرهن؛ لأنه تؤخذ قيمته ويجعل رهناً مكانه.

مسألة «٢٨٩»

رجلٌ باع عبداً فقتله أجنبي في يد البائع، فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ، وإن شاء أجاز، فإن فسخ رجع بالثمن على البائع، إن كان قد أعطى، وإلا سقط، وإن أجاز البيع تبع الجاني بالقيمة، فلو قال المشتري للبائع: أنا أتبع هذا الجاني بالقيمة ورضيت به ولا أفسخ البيع، ثم بعد ذلك قال: أنا أفسخ البيع، له ذلك، وإنما قلنا ذلك؛ لأن رجلاً لو غصب المبيع من يد البائع فإن للمشتري فسخ البيع، فلو أجاز وقال: رضيتُ أيها البائع، فأنا لا أفسخ، وأنا أطالب الغاصب ثم بعد ذلك بدا له أن يفسخ كان له ذلك، كذا في القيمة.

قلتُ للشيخ: في المسألة الأولى نظر، بل ينبغي أن يقال: إنه إذا رضي بتلك القيمة في تتبعه ذلك الجاني أن لا يكون له الرجوع على التابع بفسخ البيع، واسترداد الثمن؛ لأن تلك القيمة في ذمة الجاني كالمقبوض لهذا المشتري بعد ما رضي بالقيمة في ذمته أن يفسخ البيع، ويرجع على البائع بالثمن أفلس ذلك الجاني أو لم يفلس، وإنما قلت هذا المعنى وهو أن في الذمة قبضت القيمة، ألا ترى في المحال عليه لا يكون للمحتال أن يرجع

(١) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

على المحيل فكذا ها هنا، والدليل على استقرار القيمة في ذمته وأنا جعلناها كالمقبوضة له، أن له أن يستبدل عن تلك القيمة التي في ذمته شيئاً فدل أنها كالمقبوضة من جهة الحكم.

قال الشيخ: في الاستبدال نظر، وإن سلمت فما قولك في المبيع / [٥٠/أ] إذا غصبه رجل، وقال المشتري: أنا رضيت أيها البائع ولا أطالبك ثم بعد ذلك قال: أنا أفسخ البيع، كان له ذلك، فكذا ها هنا، وأمكن الفرق بين الموضعين؛ لأن الخيار في مسألة الإتلاف لأجل العيب، فيسقط بالرضى، وفي الغصب لعدم القبض، وتعذره، والقبض مستحق في كل زمان، ولا يسقط بالإسقاط ذكره الشيخ الإمام دُوَيْر الكرخي^(١).

مسألة «٢٩٠»

إذا اشترى عبداً فقبل نقد^(٢) ثمنه غصب العبد مُدَّة، ثم استرده البائع فأجرة المثل تكون للمشتري، وليس للبائع أن يقول: أنا أخذ ذلك وأحبسه لاستيفاء الثمن، ألا ترى أنه ولو ولدت الجارية لا يكون للبائع حبسه فكذا ها هنا.

مسألة «٢٩١»

اشترى عبداً وكان بعدُ في يد البائع، فبعثه البائع في شغل إلى قرية. قال الشيخ: يُنظر فيه: إن كان المشتري بعدُ لم يوفر الثمن على البائع، فليس له فسخ البيع، إذا لم يستحق عليه التسليم بعد، والبائع إذا غَيَّبه فهو في قبضته فلم يكن له فسخه، وإن كان قد وفر الثمن فهل للمشتري فسخ

(١) ذكره ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (١٥١/٥) في ترجمة عبد الكريم بن أحمد الشالوسي، ولم أعثر له على ترجمة.

(٢) في الأصل: «بعد»، ولعل المعنى: إذا اشترى عبداً فقبل استيفائه وبعد دفع ثمنه غُصب العبد.

البيع؟ ينظر: إن كانت تلك الغيبة في تلك المدة بما يكون لمثلها أجرة كان له أن يفسخ البيع إن شاء، وإن لم يكن لمثلها أجرة لم يكن له الفسخ؛ لأنه في قبضته وهو قادر على تسليمه في زمان قريب؛ أما في الابتداء لو اشترى عبدًا من رجل، وكان العبد غائبًا في بلد والمشتري قد علمه من قبل ووفر الثمن، فليس له فسخ البيع في الحال؛ لأنه قد رضى بذلك لما علم كونه غائبًا، وإنما يكون له الفسخ إذا مضى زمن يمكنه إحضار العبد، فلم يحضر، أما في الإباق لو اشترى عبدًا فأبق^(١) من يد البائع فللمشتري فسخ البيع سواء كان وفر الثمن أم لا؛ لأنه ليس في قبضة البائع بحيث لو قبض الثمن أمكنه تسليمه إليه، وكان المشتري بالخيار في فسخ البيع، ولا يفسخ بنفسه في أصح القولين / [٥٠/ب].

مسألة «٢٩٢»

إذا اشترى دارًا فهدمها ثم أعاد بناءها من نقضها، فاستحقت^(٢) فعلى المشتري ما بين قيمة الدار قائمة ومنقوضة، ولا يرجع على البائع بشيء، وليس له نقض البناء، ولا يحتسب بما فعل؛ لأنه متبرع، وكذا في الغصب.

مسألة «٢٩٣»

إذا باع دارًا ثم قامت بينة الحسبة أن أبا البائع كان قد وقفها على ابنه البائع في وقت كان يملكه، ثم بعده على أولاده، ثم على المساكين، انتزعت

(١) أَبَقَ الْعَبْدُ أَبَقًا: هرب من سيده من غير خوف ولا كدَّ عمل، والإباق بالكسر اسم منه، فهو أبَق، والجمع: أَبَاق.

ونقل النووي فتوى القفال هذه في «الروضة» (١٣/٣)، والرافعي في «الشرح الكبير» (١٩/٤).

(٢) استحق فلان الأمر: استوجبه، فالأمر: مُسْتَحَقٌّ بالفتح مفعول، ومنه قولهم: خرج البيع مستحقًا، وأحق الرجل: أي قال حقًا أو أظهره، أو ادعاه فوجب له.

الدار من يد المشتري، ويرجع بالثمن على البائع، وأما الغلّة التي حصلت من الدار في حياة هذا البائع هل تكون له أم لا؟ ينظر، فإن كان البائع نص على إنكاره وأنه باع ملكه فلا يدفع إليه، بل يكون موقوفًا عند الحاكم إلى أن يقرّ، فإن مات صُرف إلى أقرب الناس بالمحبس، فإن أكذب البائع نفسه وصدق الشهود صُرفت إليه، ويفارق ما ذكرنا، ما لو ادّعى البائع أنه وقف فلا تُسمع بيّنته.

مسألة «٢٩٤»

إذا اشترى وقرّ حطب على ظهر الحمار، فقال المشتري للبائع: احمله إلى بيتي، فذهب البائع به فهلك في الطريق، فهو في ضمان البائع، ولو قال المشتري لتلميذه: اذهب بالحمار إلى بيتي فهلك فلا ضمان على البائع، وكان من ضمان المشتري، فلو بعث بالتلميذ مع البائع فهلك كان من ضمان البائع؛ لأنه من وكيله، فيدّيه كيده، ولو كان المشتري مع البائع في الطريق لم يخرج من ضمان البائع.

مسألة «٢٩٥»

باعه ثوبًا فقصره المشتري فزادت قيمته، ثم بان فساد الشراء، فلا شيء للمشتري بسبب القسارة على البائع علم فساد البيع أو لو يعلم^(١)، كما قال الشافعي: لو وهب له ما يستخرج من المعدن لا يصح، ولا أجر للعامل؛ لأنه عمل لنفسه^(٢).

مسألة «٢٩٦»

إذا قال لآخر: بعت عليك منه بألف درهم، فقال: قد بعثت، فأقبل على الآخر وقال: اشتريت منه بهذا، فقال: اشتريت، فإنه يجوز.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢٥٩/٤)، «الروضة» (١٤٤/٣)، «المجموع» (١١/٤٦٤).

(٢) انظر: «الأم» (٨٦/٥).

وعلى هذا لو تخاصم رجل وامرأة / [٥١/أ] إلى فقيه، فأراد الفقيه أن يخالغ بينهما، فقال للرجل طَلَّقْهَا واحدةً بآلِفٍ، فقال: طَلَّقْتُ، وقال لها: قبلتِ أنتِ ذلك، فقالت: قبلتُ، فإن ذلك يصح، ويجعل ذلك كمخاطبته إياها، والله أعلم.

مسألة «٢٩٧»

اشترى زرعاً أو بقللاً أو القثاء أو البطيخ بشرط القطع من الأرض جاز؛ لأن ما كُمِّنَ في الأرض وإن لم يُرَ ما في بطن الأرض على سبيل التبع لما ظهر منه، فكذا ها هنا^(١).

مسألة «٢٩٨»

إذا ثبت جواز بيع الزرع الرطب بشرط القطع بالحيلة في بقاءه أن يكتري الأرض من مالِكها حتى يقدر على تبقيته فيها، فأما لو اشترى شجرة بشرط أن يقطعها من وجه الأرض جاز، وسواء كان شجر الخِلاَفِ^(٢) أو شجر الفرصاد أو غيره، فإنه يجوز بشرط القطع من وجه الأرض، كما قلنا في شراء الزرع بشرط القطع من وجه الأرض، فكذا هنا.

ف قيل: لو اشترى ذراعاً من خشبة موضوعة على الأرض على أن يقطع لا يجوز، فكذا لو اشترى شجرة لتقطع من وجه الأرض ينبغي أن لا يجوز.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣٥١/٤)، «الروضة» (٢١٣/٣)، «المجموع» (١٥٥/١١)، والمراد

هنا: بعد بدو الصلاح؛ لأن قبله لا يجوز إلا بشرط القطع.

(٢) والخِلاَف: على وزن كتاب. شجر الصَّفصاف، والواحدة: خلافة، زعموا أنه سُمِّيَ خلافاً؛ لأن الماء أتى به سَبِيّاً فنبت مخالفاً لأصله.

قال: الفرق بينهما أن هناك إنما لم يجوز؛ لأنه يتصور الضرر في باقي الخشبة، فكذلك لم يجوز، وها هنا ما بقي من الشجرة في بطن الأرض ليس يظهر فيه ضرر كثير؛ لأن الذي في الأرض لا يكون مقصوداً، والخشبة التي على وجه الأرض كلها مقصودة وتصلح على تلك الهيئة لما لا تصلح بعد قطع ذراع، فافترقا، أما شجرة الفرصاد إذا اشترى بشرط قطع الغصن منه وبين الموضع الذي منه يقطع، فيحتمل أن يقال: لا يجوز كما لو كانت الخشبة موضوعة على الأرض فاشترى بصفة مشاراً إليه لم يجوز، ويحتمل أن يقال: إنه يجوز لأنه لا يتضرر بقطعه من ذلك الموضع؛ لأن قطعه من ذلك الموضع لا يضر بباقي الشجرة ولا يفوت القطع منفعته^(١).

مسألة «٢٩٩»

إذا اشترى شجرة ليقطعها من نصفها وأشار إليه وجب أن لا يجوز، [٥١/ب] بخلاف ما لو اشترى ليقطعه من وجه الأرض؛ لأن ما يبقى في الأرض لا يكون مقصوداً فكذلك لم يبال بالضرر الذي يدخله، وما بقي من ساق الشجرة ها هنا يبالي به وله خطرة افترقا^(٢).

مسألة «٣٠٠»

إذا قال: قبلت منك هذا الشيء بألف درهم، فقال: بعته منك.

قال الشيخ رحمه الله: لا يصح؛ لأن القبول إنما يكون بعد إيجاب الموجب وها هنا لم يوجد من البائع بعد إيجاب حين وجد القبول من المشتري فلم يصح القبول، وعلى هذا لو قال: اشتريت منك هذا العبد بألف درهم، فقال البائع: قبلت، لم يجوز؛ لأن القبول كلام الموجب له، والبائع لا يوجب له.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٤/٣٥١-٣٥٢)، «الروضة» (٣/٢١٢-٢١٥).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٤/٣٥١)، «الروضة» (٣/٢١٣).

مسألة «٣٠١»

كان له على رجل عشرة دنانير، فقال المدين: لك عليّ عشرة رسم البلد وتكون تسعة صحاح بعد ذهاب الصرف منه، فخذ هذه التسعة الصحاح وأبرئني من دينك، فأخذ التسعة، وقال: أبرأتك من العشرة.

قال الشيخ: لا يصحّ هذا الإبراء، وعليه ردّ التسعة ومطالبة بجنس حقه؛ لأنه في التقدير جعل الصحاح التي هي التسعة في مقابلة الدين الذي عليه وذلك لا يجوز.

مسألة «٣٠٢»

قال لرجل: اذهب واشتر عنب كرم فلان شركة حتى يكون بيننا نصفين، فذهب الوكيل واشتره ثم بان أن هذا الوكيل المشتري كان عاملاً في الكرم وله ثلث الثمن.

قال الشيخ: على مذهب تفريق الصفقة البيع إنما يصح في ثلثي الكرم فحينئذ يكون نصفه لهذا العامل، وهو ثلث عنب جميع الكرم، والنصف الآخر وهو ثلث عنب جميع الكرم لهذا الآخر.

مسألة «٣٠٣»

إذا اشترى شيئاً لم يره وجوزناه فمات قبل رؤيته وانتقل الملك إلى الورثة والورثة قد رأوا ذلك قبل موت مورّثهم أو قبل شراء مورّثهم فكل ذلك سواء، والخيار ينتقل إلى الورثة، إلا أن خيارهم [٥٢/أ] يكون معلقاً بعلمهم وراثته الخيار لا برؤيتهم؛ لأنهم قد رأوه من قبل.

وعلى هذا لو وكلّ رجلاً وقال: اشتر لي عبد فلان، فاشتره وكان بالعبد عيب عرفه الوكيل قبل الشراء ولم يكن عرفه الموكل فإنه يعرض على

الوكيل، فإن رضي به فذاك، وإن لم يرض به نظر؛ فإن اشترى في الذمة فإنه يلزم الوكيل؛ لأنه كان عالماً بالعيب وإن كان الشراء بغير مال الموكل، فإن له أن يفسخ العقد فإياه، ويسترد الثمن، أما إذا كان الموكل عالماً بالعيب، دون الوكيل فإنه يلزم الموكل وليس له أن يقول: أردته عليه؛ لأنه قد علم به ورضيه.

مسألة «٣٠٤»

سُئِلَ الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ - عن رجل مات وترك امرأة وبتاً وابن عم وخلف داراً، فباعَتِ المرأة نصف الدار ما الحكم فيه؟

قال الشيخ: يصح بيع حصتها من الدار، وهو الثمن، ويبطل في ثلاثة أثمان، وأجاز تفريق الصفقة، ونصر هذا القول.

فقيل له: هل يفترق الحال بين أن تكون عالة بأن حصتها من الدار الثمن أم لا؟

فقال: لا بل يصح في نصيبها علمت نصيبها أو جهلت؛ بدليل أنها لو علمت قدر حصتها، والمشتري لم يعلم لكنه^(١) اشترى منها نصف الدار ثم بان أن لها الثمن، فإن بيع الثمن يصح، وإن كان المشتري جاهلاً بأن نصيب البائع كم هو فكذلك إذا جهلت وجب أن [يصح]^(٢).

فقيل: أليس لو قال: بعثك نصيبي من هذه الدار لم يصح، قال: لأن هناك ما أوقع البيع عليه مجهول؛ لأن نصيبها غير معلوم بالكمية، فلم يجوز ألا ترى أنه لو قال: بعثك نصيبي لم يجوز، وإن كان هو عالماً بنصيبه فكذا إذا كان جاهلاً فهنا ما أوقعت البيع عليه معلوم في الجملة.

(١) في الأصل: «لكنها».

(٢) مكانها يياض في الأصل، والمثبت أقرب إلى مقتضى السياق.

مسألة «٣٠٥»

إذا كانا في مجلس البيع، فقال المشتري: أنا لا أرضى بهذا الثمن؟

قال الشيخ - رحمه الله -: يبطل البيع، وكذا إذا قال: إنما أرضى بألف درهم ولا أرضى أن يكون ثمنه ألفاً وخمس مائة، فإنه / [٥٢/ ب] يبطل البيع؛ لأن كل ما يفعله في حالة المجلس فهو كما لو فعله في حالة العقد، ولو قال: بعثك بألف وخمس مائة فقال: اشتريت بألف لم ينعقد، حتى قال الشيخ: لو أبطل أحدهما خياره في المجلس وجب أن يبطل البيع، ويصير كأنه باعه بشرط أن لا يثبت خيار المجلس للمشتري، وكذا لو تبايعا بشرط الخيار ثلاثة أيام فأسقط من خيار الشرط يوماً.. قال: أيضاً يبطل البيع، ويصير كأنه قال: بعثك بشرط خيار ثلاثة أيام، ويقول الآخر: بشرط خيار يومين.

مسألة «٣٠٦»

سُئِلَ الشيخ - رحمه الله - عن ضيعة خراب، يطلب خراجها من الصبي ويستأصل بذلك الخراج ما له فباعها قَيْمُهُ بثمن تافه.

قال: يجوز ولو باعها بدرهم؛ لأن المصلحة فيه في هذا الوقت.

مسألة «٣٠٧»

قال الشيخ - رحمه الله -: أحد الشريكين في شيء إذا باعه بإذن شريكه له أن يطالب المشتري بجميع الثمن، وإن أراد أن يطالبه الآخر فلا يطالبه إلا بنصف الثمن.

مسألة «٣٠٨»

له على رجل ألف درهم مؤجلة فاستبدل منه دنائير بتلك الألف قبل حلول الأجل وقبض الدنانير في المجلس.. قال الشيخ: يجوز.

مسألة «٣٠٩»

إذا دفع دينارًا إلى صبي وقال: أحمله إلى الصرّاف حتى ينقده، فحمله ونظر الصرّاف إليه ثم رده إلى الصبي فضاع من يد الصبي.

قال الشيخ: فإن صدّق المالك الصرّاف في رده إلى الصبي بأمره فلا ضمان على الصرّاف؛ لأنه هو الذي سلّطه على الدفع إلى الصبي، كما لو كانت له وديعة فقال للمودع: ادفعها إلى هذا الصبي ففعل فأتلفها الصبي، لا ضمان على المودع؛ لأنه بأمره، وإن اختلفا فقال الصرّاف: دفعته إليه بأمرك، وقال: لم أمرك بالدفع إلى الصبي ولا أمرت الصبي بقبضه منك، فالقول قول / [٥٣/أ] المالك؛ لأن الأصل عدم الأمر، وهكذا لو دفع إلى غيره دينارًا.

مسألة «٣١٠»

المأذون المديون إذا اكتسب مالاً بالوصية أو الهبة أو اللقطة، هل يُباع ذلك في دينه أم لا؟ على وجهين بناءً على مسألة المهايأة فإن لم يكن عليه دين فهذه الأكساب هل يجوز أن يتصرف فيها؟ على وجهين^(١).

مسألة «٣١١»

ادّعى عبدٌ على سيده أنه أذن له في التجارة، يُنظر فإن كان العبد لم يشتري شيئاً في ذمته ولا لزمه ثمن بالمعاملة فلا تسمع هذه الدعوة، أما إذا كان اشترى ثوباً بألف درهم فجاء البائع يطالبه بالألف، وكان في يده كسب، وأنكر السيد، فهنا ينظر إن كان البائع للثوب جاء وادّعى على السيد أنك كنت أذنت له في التجارة، وأنا أستوفي ذلك من مكاسبه، وأنكر السيد، فإن حلف السيد فذاك، ويكون الثمن في ذمة العبد، والسيد أحق بمكاسبه، ويملك الثوب بزعم البائع أن الشراء صحّ إلا أن يفسخ البيع بإفلاسه،

(١) وردت هذه الفتوى بنصها قبل ذلك. مسألة رقم (٢٤٣).

ويسترد الثوب، وإن لم يفسخ فللعبد أن يُحلف السيد مرة أخرى بعد ما حلفه البائع، فيحلف للعبد بأني ما أذنت له في التجارة؛ لأن للعبد فيه غرضاً، وهو إسقاط الثمن عن ذمته.

فلو طلب البائع في الابتداء يمين السيد، فلم يحلف ونكل عن اليمين فللبائع أن يحلف ويأخذ الثمن من مكاسبه التي في يده.

وكذا لو أن عبداً في يده ثوب فباعه من رجل وقبض الثمن وهلك في يده فجاء المشتري يطالبه بالثوب فادّعى السيد أنه غير مأذون له، وأن الثوب ملكي في يده، وقال العبد: لا بل أذنت لي، فالقول قول السيد، غير أن ذلك المشتري لو حلف السيد نظر، فإن حلف السيد فإنه يحكم بأن بيعه لم يصح والثمن يبقى في ذمة العبد، وله أن يحلف المولى لإسقاط الثمن عن ذمته، أما إن كان قد باع ولم يستوفِ الثمن بعد ما حال على رجل بالثمن/ [٥٣/ب] وادّعى على السيد أنك أذنت، فالقول قول السيد، فإذا حلف السيد للمشتري حينئذ ليس للعبد أن يحلف المولى.

ولو أن المأذون في التجارة أقر بأني قد بعث هذا من فلان وقبضت منه الثمن وضاع من يدي فإن إقراره مقبول، ويسلم ذلك إليه؛ لأن إقراره فيها يرجع إلى المعاملة فهو مقبول، وكذا لو أقر بأني اشتريت من فلان ثوباً بألف درهم، وقبضته وهلك في يدي ولم أوفر الألف؛ فإنه يقبل قوله وعليه توفير الألف من مكاسبه، فإن أقر بإتلاف مالٍ أو جناية فإن ذلك يكون في ذمته، فإن حجر السيد على المأذون فيه، وعليه دينٌ، فإن حكم كسبه بعد الحجر حكم ما لو مات رجل وعليه دين وخلف تركة.

ولو باع أموال المأذون بعد الحجر عليه وعليه دين ففيه قولان؛ وهذا بناءً على أن المحجور عليه بالفلس إذا باع شيئاً من ماله ففيه قولان: أحدهما: باطل، والثاني: موقوف، ويفارق ما لو باع مال المرهون كان باطلاً.

فأما إذا حجر على عبده المأذون وفي يده عبيد وجوار، فإن زكاة فطرهم ونفقتهم تكون على السيد، وهكذا قبل الحجر على المأذون، وتكون زكاة الفطر والنفقة، وكل ذلك على السيد.

ولو أعتق عبيد عبده المأذون بعد الحجر أو عبد التركة، وثم دين فحكمه حكم السيد يعتق عبده الجاني، وهو معروف.

أما إذا نكح العبد امرأة وادّعى على السيد الإذن، فالقول قول السيد، فإذا حلف فلا يتعلق مهرها ونفقتها بكسبه، فإن كانت جاءت أولاً وطلبت يمين السيد فحلف، فلهذا العبد أن يطلب يمينه، فربما يقر السيد أو ينكل فيحلف العبد، ويؤديه من مكاسبه.

فأما إن ضمن عنه الرجل ألف درهم، فجاءه المضمون له، وقال للسيد: أنت أذنت له في الضمان، ويريد أن يؤدي طلبه من مكاسبه، فالقول قول السيد، فإن حلف بقي ذلك / [٥٤/أ] في ذمة العبد، وللعبد أن يحلف السيد أيضاً ليسقط الضمان عن ذمته.

والمكاتب كتابة فاسدة له أن يتصرف ويبيع مولاه، ويستحق النفقة على السيد؛ لأنه مَلَكُهُ وبنيه وأولاده.

وإذا قال لعبده: إن ملكتني ألف درهم بإيهاب أو قبول وصية، فإنه كما لو اكتسب ذلك بالقبول، عتق سواء حمله إلى السيد أو لم يعطه؛ لأنه بنفس الاكتساب صار تملكاً، وعلى هذا لو قال: إن ملكتني ما تبلغ قيمته ألف درهم فأنت حرٌّ فاحتش العبد أو اصطاد وبلغت قيمة ذلك ألف درهم عتق، والله أعلم.

مسألة «٣١٢»

اشترى أرضاً وعلى حدودها أشجار، ينظر إن كانت الأشجار في الأرض دخلت في البيع، وإن كانت الأرض تلي إلى الطريق وكان في ذلك الطريق نهراً وكانت الشجر على حافة النهر في ذلك الطريق، فإنها هنا لا يتبع الشجر الأرض؛ لأن الحد ليس بمقصود في البيع حتى يستتبع الشجر التي فيه، ونفس الأرض مقصودة بالبيع، فجاز أن يستتبع الشجر.

مسألة «٣١٣»

إذا قال: بعتك هذا العبد بألف درهم وهذه الجارية بخمس مائة، فقال: قبلت في أحدهما وعين؛ فإنه يحتمل وجهين؛ أحدهما: لا يجوز، كما لو قال: أجزأتك الدار سنة كل شهر بدرهم، فقال: قبلت في شهر، لم يجز.

وكذا في الصبرة، والثاني: يجوز؛ لأنه في حكم صفقتين، وليس كما لو قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، فقال: قبلت في قفيز واحد، أو في عشرة أقفزة؛ فإنه لا يجوز.

وكذا لو قال: أكريتك هذه الدار سنة كل شهر بدرهم، فقال: قبلت في شهر، فإنه لا يجوز، والفرق أن هناك أجزاء متساوية وكانت الصفقة واحدة، وإنما ذكر التفريق على الأجزاء ليبين ما يخص كل جزء منها لا للتقدير، وأما هنا فالبيع غير متساوي الأجزاء، فكان ذكر عوض [٥٤/ب] كل واحد منهما للتقدير، فصار صفقتين، كأنه باع كل واحد منهما على الانفراد، حتى لو قال: بعتك هذا العبد بألف درهم، وهذه الجارية بألف درهم، فقال: قبلت أحدهما، يجوز؛ لأنها متساويا الأجزاء على الحقيقة، ويجوز أن يكونا متفاوتين، فأما لو كان له عبد وجارية، فقال لرجل: بعتك هذا العبد بألف درهم، والجارية من هذا الآخر بخمس مائة، فقالا: قبلنا، فيكون حكمه حكم ما لو قال: بعتك هذا العبد والجارية من هذا بألف وخمس مائة قال في

أحد القولين: لا يجوز؛ لجهالة ما يخص كل واحد منهما، والثاني: يجوز لكون الجملة معلومة كذاها هنا.

وأن [ما]^(١) سُمِّيَ يلحق بما لم يُسمَّ؛ لأن الشافعي - رحمته الله - في مسألة إصداق أربع نسوة [فرق]^(٢) بين أن يسمي لكل واحدة، وبين أن يتزوجهن على ألف، فجعل المسألة على قولين، وكذاها هنا.

مسألة «٣١٤»

إذا اشترى من رجل سلعة وغاب قبل دفع الثمن.

قال الشيخ: على قول من قال: إنه إذا مات يرجع في عين ماله، وإن كان موسراً أن يجعل هذا الرجوع هنا في عين ماله؛ لأن هناك إنما يرجع؛ لأنه لو أخذ الدين لم يأمن من ظهور دين من جهة الغرماء، فيأخذون بعض ما في يده وهنا هذا موجود؛ ولأن الرجل إذا غاب وعليه دين فإذا باع الحاكم ماله وقضى دينه فلو أخذ دين آخر يؤخذ من يده لحق هذا الغريم الآخر كما يؤخذ من غريم الحرث فوجب أن يثبت له الرجوع في عين ماله.

مسألة «٣١٥»

اشترى ثوباً وباعه من آخر بعد قبضه من الأول، ثم اطلع على عيب قديم في يد المشتري الثاني، فأبرأ هذا المشتري الأول بئعه من أرش ذلك العيب قبل أن تصير العين إليه، فإن هذا الإبراء لا يصح حتى لو عادت العين إليه كان له ردها بالعيب، ويفارق هذا ما لو اشترى عبداً فأبّق منه، ثم اطلع على عيب قديم، فأبرأه في حال الإباق كان إبراءً صحيحاً؛ لأنه تصرف في ملكه، ولأن كما عين / [٥٥/أ] هنالك بخلاف هذا^(٣).

(١) سقطت من الأصل، واستدركنها لاقتضاء السياق.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٤/٢٥٥)، «الروضة» (٣/١٣٦)، «المجموع» (٦/١٢٣).

مسألة «٣١٦»

عند الشافعي إذا قال: بعتك صاعاً من هذه الصبرة لم يبطل البيع ما بقى منها صاع، ولهذا أبطل هذا المذهب^(١)؛ لأن ذلك الصاع لم يكن مشاراً إليه فجاز أن يبطل شيء من البيع ببطلان بعضه، وعلى هذا إن بيع صاع من عشرة أصع لا يجعل كبيع عشر الصبرة، خلافاً لما ذكره الشافعي - رحمته الله - ولا يجعل عبارة عن العشر كما ذكره الإمام وأصحابنا.

مسألة «٣١٧»

إذا قال: بعني هذا بألف، فقال: بعتك بخمسة مائة، صحَّ ولا يحتاج أن يقول: قبلت، وكذا لو قال: بعتك بألف، فقال: اشتريت بألف وخمسة مائة جاز، ولا يحتاج إلى تواجد البيع مرة أخرى.

مسألة «٣١٨»

باع جارية حاملاً ثم في زمن الخيار أعتق البائع حملها؟

قال الشيخ: يفسخ البيع؛ لأنه في الابتداء لو باع الحامل واستثنى الحمل لم يجز، فإذا أعتق الحمل يصير كأنه باع الحامل واستثنى الحمل، وذلك لا يجوز، فكذا هذا، وينظر إن قلنا: الحمل يعرف، ففي الحال إذا أعتق حكمنا ببطلان البيع، وإن قلنا: لا يعرف، فالأمر موقوف، فإن وضعت لأقل من ستة أشهر فأكثر، نظر: فإن كان لها زوج فلا يحكم ببطلان البيع، ولا يحكم بنفوذ العتق في الحمل.

مسألة «٣١٩»

باع حملاً إلى أجل فلما انقضى الأجل ترافعا إلى الحاكم فأنكر الشراء،

(١) القفال يفتي في هذه المسألة بقول الشافعي وإن كان يخالفه فيها وستأتي هذه الفتوى ثانية.

ورّد الحمار وحلف، فليس للبائع أن يطالبه بالكراء؛ لأنه قد أقر بأن الحمار كان ملكاً له بالبيع، وأنه لم يكن يلزمه الكراء.

مسألة «٣٢٠»

باع ثوباً بعشرة فقال البائع للمشتري: احمل لي بهذه العشرة التي عليك فهل يصح أم لا؟

قال الشيخ: ينظر إن استأجره مدة معلومة على عمل معلوم بالعشرة التي في ذمته جاز، كما لو اشترى منه شيئاً بتلك العشرة جاز، فإن الاستبدال عن الثمن جائز على ظاهر المذهب، وإن ألزم ذمته خياطة ثوب مثلاً بالعشرة التي له في ذمته، فإنه لا [٥٥/ب] يجوز؛ لأن ذلك يكون سلباً ورأس المال لا يجوز أن يكون ديناً.

مسألة «٣٢١»

إذا جَوَزْنَا^(١) بيع الغائب ثم رآه ثبت الخيار، فإنه في الحال يفسخ على البائع فإن لم يجده ففسخ بمشهد الحاكم، فإن ادّعى أنه رضي به أو أمكنه حضور الحاكم، فلم يفعل، فالقول قوله؛ لأن الأصل أنه لم يرض ولم يكن الرضى.

(١) إنها قال القفال في بيع الغائب: (إذا جوزنا) بصيغة التضعيف؛ لأن بيع الغائب خلاف الأظهر في أحد قولين عند الشافعية إن علم جنسه بوصف يبينه، والقول الأظهر عندهم: أنه لا يصح بيع الغائب عند رؤية العاقلين أو أحدهما، سواء كان المبيع غائباً عن مجلس العقد رأساً، أو موجوداً به ولكنه مستتر لم يظهر لهما ولا فرق في ذلك بين أن يوصف بصفة تبين جنسه، كأن يقول: بعثك أردباً من القمح الهندي أو القمح البلدي، أو لا، كأن يقول: بعثك أردباً من القمح ولم يذكر أنه هندي أو بلدي، فإنه ما دام غائباً عن رؤيتهما فإن بيعه لا يصح على أي حال، وهذا القول موافق لما ذهب إليه المالكية والحنفية والحنابلة من صحة بيع الغائب المعلوم جنسه بالوصف على أن يكون للمشتري الخيار في رده عند رؤيته.

أما إذا حمل متاعاً^(١) إلى بلد آخر فرآه هناك ولم يمكنه الحضور للعقد فيحتاج أن يشهد شاهدين بأني لا أرضى، ثم له تأخير الفسخ، فأما إن أمكنه الحضور فقصر في الحضور بطل حقه.

وعلى هذا لو اشترى شيئاً فلما رآه كان له عذر من الرضى أو من قبول به أو يصلي الفريضة فلا يبطل حقه، لكن يحتاج أن يقول: لا أرضى، ويشهد عليه، فأما إذا اختلفا فقال: لما رأيته قصرت في الأخذ في الحضور من غير عذر، وقال: لا بل بعذر، فالقول قول البائع وعلى المشتري إقامة البيّنة؛ لأنه أقرّ بالتأخير وأدعى العذر، فلو أنه أشهد على العذر، ثم جاء بعده إلى الحاكم، فقال البائع: قصرت بعد زوال العذر، فالقول قول المشتري، فأما إذا كان له عذر عند وجود العيب ولم يشهد أنه غير راض بطل حقه، فلو أشهد على نفسه وجاء إلى الحاكم ليفسخ صحح ولا عذر له عند وجود العيب أن يقول: فسخت؛ لأن له غرضاً أن يفسخ بمشهد الحاكم.

مسألة «٣٢٢»

إذا وجد عيباً فلم يفسخه في وجه البائع وأراد أن يحمله إلى الحاكم لينفسخ عنده طلباً للشهود لم يبطل حقه، وكذا في الشفعة.

مسألة «٣٢٣»

إذا اشترى ثمرة كرم بدا فيها الصّلاح، فإن السقي على البائع إلى أن ينتهي فلو أن المشتري اشترط أن يسقيه مرة واحدة أو عدداً معلوماً بطل البيع؛ لأن السقي يكون قدر الكفاية.

(١) وقعت في الأصل: «متاع».

مسألة «٣٢٤»

إذا ذرع^(١) صحن دار / [٥٦/ أ] بين يدي رجل فخرج ذلك مائة ذراع ثم إن مالك الصحن قال لهذا الرجل: بعثك عشرة أذرع من هذا الصحن، فإن البيع لا يصح.

ف قيل: أليس قد قال الشافعي: لو علموا أذرعها فاشترى منه أذرعاً معلومة جاز.

فقال: أراد به إذا علم أن أذرعها مائة وقال عند البيع، بعثك عشرة أذرع من مائة ذراع فحينئذ يجوز؛ لأنه باع عُشر الدار، أما إن قال: بعثك عشرة أذراع من هذا الصحن، فإن ذلك لا يجوز.

قال الشيخ: وعلى هذا لو أن صبرة مائة قفيز عنده فقال لرجل: بعثك عشرة أقفزة من هذه الصبرة، فإن عندي لا يجوز، وإن كان نصُّ الشافعي - رحمته الله - بخلافه، حتى لو قال عندي: بعثك عشرة أقفزة من جملة هذه الأقافيز كان جائزاً إلا أنه باع عُشر الحنطة منه، إذا ثبت هذا، فلو باع عشرة أصع من صبرة من رجل وقلنا على نصِّ الشافعي: يجوز، فإن جاء رجل وغصب من تلك الصبرة عشرة أصع، فعلى البائع تسليم العشرة من باقي الصبرة، ويفارق ما لو علمنا مقدار الصبرة بأنه مائة صاع، فقال البائع: بعثك عشرة أصع من هذه المائة الصاع، فيكون بائعاً عشراً منها ثم المغصوب يتوزع على الجهتين معاً بالحصّة.

مسألة «٣٢٥»

إذا قال لآخر [بعثك ما يقطر إليّ]^(٢) من الماء من سطحك إلى سطحي

(١) ذَرَعَ: أي قاسه بالذراع، يقال: ذَرَعْتُ الثوب ذَرْعاً؛ أي: قَسْتُهُ بالذراع.

(٢) ما بين المعقوفتين كلمات غير واضحة في الأصل، والمثبت أقرب منها صورة ومعنى.

إذا وقع الثلج أو المطر فقال ذا: اشتريتُ، صحَّ، كما لو قال: بعثك حق إجراء الماء من أرضك هذه إلى أرضي، قال الشيخ: يصح، وإن كان لا يدري ممَّ وقع الثلج والمطر، يترَوَّى فيه.

مسألة «٣٢٦»

لو أن رجلاً أراد أن يشتري حشيشاً مرعى ليرعى بها غنمه، فإنه ينظر؛ فإن قال: اشتريت ذلك الحشيش الذي في هذه الأرض بقطع الشراء جاز، ثم إن لم يقطع ورعى فيه غنمه في ذلك اليوم قبل أن يزداد في نفسه كان ذلك جائزاً.

أما إن اشترى ذلك الحشيش منه في تلك الأرض بشرط القطع كان جائزاً، وكانوا يحرثون في مثله، وله أن / [٥٦/ ب] يرعى فيه غنمه، فلو اشترى بشرط القطع ورعى صاحب الأرض بتبقيته كان جائزاً، ولو خرج الشراء في تلك الأرض في السنة الثانية يكون للمشتري؛ لأن ذلك إما أن يكون من عزق ذلك الحشيش، أو من بذره، وكذا في السنة الثالثة غير أنه ليس لصاحب الأرض عليه أجره المثل لتلك المدة وإن كان سنين؛ لأنه لم يقبض ما اشترى، ألا ترى أنه لو أصابته آفة تكون من ضمان البائع كرجل اشترى صبرة حنطة من رجل ولم يقبضها سواء سلَّم الثمن أو لم يسلم فلا أجره عليه، ولو اشترى شجرة بشرط القطع أو بشرط الدفع فتركه مدة فلا يجب عليه أجره المثل، وكذا لو صَبَّ حنطة في بيت رجل وديعة فطالب بنقلها فلم ينقل لا يستحق أجره المثل.

مسألة «٣٢٧»

سُئِلَ عن رجل باع داراً وضم إليه شيئاً من الماء الخروجي هل يصح البيع؟

قال الشيخ: يُنظر إن كان لتلك الدار شربٌ كأنه بستان أو شيء، فإنه يصح ضم هذا الماء إليه؛ لأنه من حقوقه، وإن لم يكن للدار شرب أصلاً فإن ضم هذا الماء إليه يبطل البيع.

مسألة «٣٢٨»

اشترى طنجيراً^(١) فصقله فوجد به عيباً، إن كان الصقل ينقص من عينه لم يُردَّ، وإن لم ينقص عينه ردَّ، كما لو اشترى ثوباً فلبسه يوماً أو يومين فإن كان اللبس أبلاه منع الردَّ وإلا لم يمنع.

مسألة «٣٢٩»

قال الشيخ: سُئِلَ القاضي أبو عاصم عن رجل اشترى شجرة بشرط القطع ثم إنه استأجر منه تلك الأرض لبقية فيها.

قال: صحَّ، قال الشيخ: ينبغي أن يجوز عندنا أيضاً، ثم فإن تعذر ذلك استقر اجتهادي على أن يقال: إن كان اشترى منه شجرة بشرط القطع ثم استأجر منه تلك الشجرة شهراً جاز؛ لأن في الغصب الأرض في يد مالك الشجرة يصح قبضها عن الإجارة، وفي الشراء / [٥٧/أ] مقر الشجرة في يد البائع؛ ولأنه استحق التبقية إلى القلع، ولهذا لا أجره عليه إن لم يستأجر.

وأخرج المسائل على هذا، فقال: لو أن رجلاً غصب أرض رجل فزرع فيها من بذره ثم استأجر تلك الأرض مدة معلومة لتبقية الزرع جاز، فأما إن دفع بذره إلى رجل وقال: ازرع هذا في أرضك، فزرع ثم استأجر منه تلك الأرض مدة معلومة لتبقية الزرع فيها، لا يصح لما ذكرنا.

(١) الطنجير: بكسر الطاء، إناء من نحاس يطبخ فيه قريب من الطبق، ووزنه: فينيل، والجمع: طناجير.

مسألة «٣٣٠»

المشتري إذا أقر للبائع بالملك ثم استحق المبيع، فله أن يرجع عليه بالثمن؛ لأنه أقرَّ على ظاهر الحال.

مسألة «٣٣١»

إذا بلغ الصبي وقال للأب: بعت مالي بغير غبطة، فالقول قول الأب، وكذا قيّم الحاكم.

مسألة «٣٣٢»

اشترى عبداً فوجد به عيباً وفسخ العقد فله إمساكه إلى أن يسترجع الثمن من البائع.

مسألة «٣٣٣»

روى الكرخي عن أبي حنيفة أن بيع الآبق جائز.

مسألة «٣٣٤»

إذا اشترى عبداً فجنى عليه واندمل، ثم وجد به عيباً، له الرد؛ لأن ذلك لم يُنقص من قيمته.

مسألة «٣٣٥»

إذا اشترى عبداً فجنى عليه وأخذ الأرش^(١)، ثم [^(٢) هذا المشتري فإن البائع يسترجعه ناقصاً بجميع الثمن ولا يطالبه بالأرش، وكذا لو

(١) أرش الجراحة: أي: ديتها، والجمع أروش، وأصله: الفساد، يقال: أرشتُ بين القوم تأريشاً إذا أفسدت، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها، ويقال: أصله: هرّش.

(٢) غير واضحة في الأصل.

وجد البائع بالثمن عيًّا وقد جنى عليه المبيع في يد المشتري، وكان قد أخذ الأرض؛ فإنه يسترجع العبد ناقصًا إن شاء ولا شيء له.

مسألة «٣٣٦»

باع ثوبًا من غيره ثم إن البائع باعه من غيره بإذن المشتري، ينظر: إن لم يقبضه المشتري منه وأذن للبائع حتى باعه لم يصح البيع، وإن كان بعد القبض جاز؛ لأنه وكيل حينئذ.

مسألة «٣٣٧»

دفع عبده إلى دلالٍ لبيعه بعشرين فساوم رجلٌ الدلالَ في العبد بخمسة عشر، فقال الدلال: لا أبيع إلا بعشرين كما أمر صاحبه، فقال المساوم للدلال: خذ هذه الخمسة عشر واذهب بها إلى مالكه، فإن هو باعه فاشتر لي العبد بها، فأخذ [٥٧/ب] الدلالُ الدنانير منه فسرقت من الدلال، لا ضمان عليه؛ لأنه وكيل مالكها، ومن ضاع من يد الوكيل من غير تفريط لا يضمن.

مسألة «٣٣٨»

إذا اشترى شيئين بعشرة، فباع أحدهما مرابحة برأس المال، وخمسة، ينظر: فإن كانا غير متساويين في القيمة، فإنه يجوز أن يبيع أحدهما مرابحة ويذكر رأس ماله وما يخص من الثمن عند التوزيع، وإن تفاوتتا في القيمة مثل إن كانا عبيدين أو ثوبين لا يجوز أن يبيع أحدهما مرابحة بتوزيع الثمن على قدر القيمة، وكذا على هذا لو اشترى عبدًا بمائة، فأراد أن يبيع نصفه مرابحة بخمسين أن يعلمه إياه؛ لأن التبعض فيه يكون عيًّا.

مسألة «٣٣٩»

إذا قال: بعتك هذا الخبز على أن تأكله، نظر: فإن اشترط أن يأكله لا محالة بطل البيع، وإن أراد به أن لك أن تأكله لم يبطل، وكذا لو قال: بعتك هذه الجارية على أن تطأها نظر: فإن أراد بذلك أن يطأها لا محالة بطل البيع، وإن أراد: ولك أن تطأها كان البيع جائزاً.

مسألة «٣٤٠»

رجل عليه عشرة فجاء بثوب وقال لرب الدين: رضيت هذا الثوب بالعشرة التي لك علي، فقال: رضيت، فإنه لا يكون بيعاً، أما لو قال: من عليه الدين: رضيت العشرة التي لك في ذمتي بهذا الثوب، وقال صاحب الثوب: رضيت هذا الثوب بتلك العشرة كان بيعاً، وعلى هذا لو أن رجلاً عرض ثوباً على آخر فقال: رضيت هذا الثوب بعشرة، فقال: رضيت لم يكن بيعاً وصار كما تقول: لو أن رجلاً قال لآخر: اشتريت مني هذا الثوب بعشرة؟ فقال: اشتريت، لم يكن ذلك بيعاً حتى يقول: بعث.

مسألة «٣٤١»

اشترى شيئاً من آخر وكان بينهما دلال، فقال المشتري للدلال: إن هذا ليس بعيب، فقال: إن وجدت به عيباً فأنا ضامن، فلما اشترى وجد به عيباً قديماً، لم يكن له الرجوع على الدلال، ولا مؤاخذه الدلال / [٥٨/أ] بشيء؛ لأن ضمان العيب لم يكن شيئاً، وهو لم يضمن له عهدة ولا حقاً معلوماً.

مسألة «٣٤٢»

إذا قال: بعتك جوزة من هذه الصبرة بدرهم قال: لا يجوز، بخلاف ما لو قال: بعتك صاعاً من هذه الصبرة جاز، وقد نص الشافعي - رحمته الله - عليه؛ لأن ذلك لا يتفاوت وها هنا يتفاوت.

فإن قال: بعتك هذه الصبرة من الجوز كل جوزة بدرهم كان جائزاً، وكذا البهيم، وصار كما لو قال: بعتك هذا القطيع من الغنم كل شاة بدرهم جاز، أو لو قال: بعتك شاة من هذا الغنم لم يجوز.

مسألة «٣٤٣»

سُئِلَ عما لو قال: بعتك صاعاً من هذه الصبرة، نصّ الشافعي - رحمته - أنه يجوز.

قال الشيخ: وعندي لا يجوز، فقليل له: كيف تفتي في هذه المسألة، فقال: على مذهب الشافعي لا على مذهبي، فإن من يسألني إنما يسألني عن مذهب الشافعي لا عن مذهبي^(١).

مسألة «٣٤٤»

اشتري حماراً فوجده معيباً فجاء إلى البائع ليرده عليه، فقال له البائع: اعرضه على فلان، فإن قال: لا يساوي هذا الثمن فردّه إليّ فذهب الرجل به إلى فلان وعرضه عليه فرجع من عنده، وأراد الردّ عليه لم يكن له ذلك؛ لأنه قصر في الردّ مع إمكانه، وذلك البائع احتال عليه بهذه الحيلة فيبطل^(٢) رده عليه.

مسألة «٣٤٥»

اشتري قطعة أرض فقال البائع: بعتكها مع بستان آخر، وقال المشتري: لا بل اشتريتها دون ذلك، تحالفاً.

(١) سبق مثل هذه الفتوى غير مرة، ولكن النووي نقل هذا النص من فتاوى القفال في كتابه «الروضة» (٣/٢٩-٣٠).

(٢) وقعت في الأصل: «في يبطل» ولعله من وهم الناسخ.

مسألة «٣٤٦»

النقود: الثمن، وفي أحد الوجهين: ما أضيف إليه المبيع بباء الإضافة وذلك قوله: (بكذا) حتى لو قال: بعثك هذه الدراهم بهذا العبد كان العبد ثمنًا^(١).

(١) أي: نقدًا، ونقل هذه الفتوى عن القفال الرافعي في «الشرح الكبير» (٤/ ٣٠١)، والنووي في «الروضة» (٣/ ١٧٢).